
الفوائد المزهرة
هـ
1291
٢١٦

الفوائد المزهرة في شرح الدرة المنتضرة، تأليف السجاعي، احمدبن احمد - ١١٩٧هـ. بخط منصور ابن علي - ١٢٩١هـ.

٨٢ ق ١٧ س ٥ر٢٣x٥ر١٦ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ١ : ٨٩، الازهرية ٢ : ٥٩٢

١- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الدرة المنتضرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يعفو عن السيات بفضله • ويحكم فى جميع
الانام بعدله • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة وهدى • وعلى اله واصحابه الذين اوصلوا الاحكام
فزال بهم عنا الردى • وبعد فقد طلب منى بعض
الافاضل الكرام ان اشرح الدرة المنتضرة فى المعفو
من النجاسات للشيخ الامام والحبر الهمام شهاب الدين
احمد الشرنبلالى الشافعى رحمه الله الرحمن فاعتذرت
بانى لست من فرسان هذا الميدان ولا من الفحول فى
هذا الشان فلم يقبل منى تلك المعذرة بل الزمنى ذلك
وسال الله لى المعونة والمقدرة طالبا ان يكون ذلك

الشرح

الشرح مختصرا بلا تطويل رجا النفع به وان يكون فى
غاية التسهيل فامتثلت امره مازجا الشرح بالمشروح
راجيا من الله بفضله النفع به فى الدارين وتمام الفتوح
معتمدا فى ذلك على شرحى المنهاج والمنهج وحواشيهما
المعتمدة وغيرهما من كتب المذهب سالكا الطريق الانهج
وسميته الفوائد المزهره فى شرح الدرة المنتضره
قال رحمه الله تعالى ونفعنا به امين بسم الله الرحمن الرحيم
اى انظم الاحكام الاتية وقدرت ذلك لانه اخص ولو
قدر ابتدى لكان له وجه وهو موافقة لحديث كل امر
ذى بال لا يبدو به ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية
بالحمد لله او بذكر الله فهو اجذم او ابتر او اقطع على
الروايات المشهورة والمعنى انه ناقص قليل البركة
والاسم مشتق من السمو وهو العلو فيكون محذوف
اللام او من السمة وهو تعليم الشى بعلامة فيكون
محذوف الفا او من السيما وهو العلامة فيكون محذوف
العين والله علم للذات الواجب وجوده القديم الموصوف
بالصفات القديمة الخالق للعالم ولا يتوهم من هذا



انه اسم لمفهوم ما ذكر والا كان كليا فلا تفيد كلمة
الشهادة التوحيد بل المراد انه علم للذات المعينة
المرفوع عنها التعدد بهذه الصفات اي المميزة لنا
بها والرحمن صفة مشبهة مشتقة من مصدر رحم
بعد جعله لازما ونقله الى فعل بضم العين لان الصفة
المشبهة لا تشتق من المتعدى والرحيم كذلك وزيادة
بنا الاول تدل على انه ابلغ من الثاني والمراد بالرحمة
في حقه تعالى ارادة الانعام او الانعام الحمد لله
جمع بين البسملة والحمدلة اشارة الى انه لا تعارض
بين الابتداوين روايتها اذ الابتدا حقيقي واضافي
فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي
وترك العاطف ليلا يشعر بتبعية احداهما للاخرى
وذلك يخل بالتسوية في الابتدا اى وجملة الحمد لله
خبرية لفظا ومعنى ويلزم منه الحمد لان المخبر بالحمد
حامدا وخبرية لفظا انشائية معنى اي الثنا لله
الذى تفضلا بالف الاطلاق سميت بذلك لاطلاق
الصوت بها وتسمى القوافي حينئذ مطلقة اي
غير

الحمد لله الذي تفضلا

اى غير مقيدة بسكون الحرف الاخير على ما بينه في محله
اى انعم علينا به فبسبب ذلك سهل بالتشديد
اى يسر الامر اى الحال الذى قد اعضلا بالضاد
المعجمة اى اشتد ومنه داء عضال ومن هذا قال في
المصباح اعضل الامر بالالف اشتد وما بعده براعة
استهلال وهو ان ياتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر
بمقصوده فقد علم بذلك انه سيتكلم على ما سهل الشرع
امره مما سياتي وهو من المحسنات البديعية كقول بعضهم
طلعت بدور افراح المطالع فبشرني قلبي بسعد الطوالع
واسقط العسر بضم العين فسكون اى الصعب الشديد
فائدة كل اسم ثلاثي على فعل بضم الفاء وسكون
العين فضم العين لغة فيه نحو عسر ويسر وما كان
بضمتين فيجوز سكون الثاني تخفيفا نحو كتب ورسل
واستثنى من ذلك ما عينه ولامه من نوع واحد
نحو سرر وذلك لان السكون يودى الى الادغام فيختل
دلالة الجمع واجاز بعضهم في ذلك فتح العين تخفيفا
افاده في المصباح ثم وصف العسر بقوله الذى قد كانا

وسهل الامر الذى قد اعضلا

واسقط العسر الذى قد كانا

اى وجد والالف للاطلاق وضابطه كما قال بعض
المحققين ان تكون الالف لبينة غير مهموزة ولا الف
تثنية ولا مبدلة من تنوين ولا نون توكيد وبه يتضح
لك ما وقع فى كثير من العبارات مما يوهم خلاف المراد
فى الامم جمع امة كغرفة وغرف اى الجماعة الماضين
وذلك كقرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد
وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض والاشتغال يوم
السبت وتعيين القتل فى العمد والخطا وقطع الاعضا
المخطية وكل ذلك مرفوع عن هذه الامة فقد قال
الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا رواه
الامام احمد وغيره اذ احيانا اى خلصنا من العسر
ففيه استعارة تبعية حيث شبه الخلاص بالاحيا
واستعاره له واشتق منه احيانا بمعنى خلصنا بالرحمة
العظمى اى بذى الرحمة العظمى او انه اطلق الرحمة
عليه مبالغة او لانه عين الرحمة وهو نبينا صلى
الله عليه وسلم التى قد عمت جميع خلقه اى مخلوقاته
من

في الامم الماضين اذ احيانا

الرحمة العظمى التي قد عمت

من انس وجن وملك وغيرهم قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فهو رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة
والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين
بتاخير العذاب الى الموت وامنهم به مما اصاب الامم المكذبة
من نحو الخسف والمسخ وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شى قال نعم اصابنى من هذه
الرحمة انى كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك لثنا اثنى الله
على بقوله ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين وايضا
مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها
اى ارجع الى الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم ختم النبوة
رجوعا ولا اقتصر على ما قدمته من الاخبار بكونه رحمة عامة
او اخبر ايضا ولا اقتصر على ما ذكر واعلم ان هذه الكلمة انما
تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغنا كل منهما
عن الاخر فلا يجوز جاز يد ايضا ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا
لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو ايضا لان احدهما لا يستغنى
عن الاخر افاده ابن هشام تمت اى كملت وختمت

جميع خلقه وايضا تمت

> نبوة بها الرسول العربي

نبوة بالرفع فاعل تمت في البيت كالذي قبله من عيوب
الشعر التضمين وهو تعليق اخر البيت بما بعده وقد
استعمله الناظم كثيرا ولعله جرى على مذهب الاخفش من
انه ليس بعيب لمجيئه عن العرب والنبوة هي الانصراف من حضرة
الخلق الى الحق عكس الرسالة والجمهور على ان الرسالة
افضل لكثرة نفعها واشار الناظم بما ذكره الى انه صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين ويلزمه ان يكون خاتم المرسلين لان الاول
اعم وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي لا يكون نبي تبتدا نبوته
فلا يرد عيسى صلى الله عليه وسلم لان نبوته ليست مبتداة على انه
ليس بعده اذ هو قد وجد في الدنيا قبله وانما المتاخر نزوله
فقط بها اي بالرحمة العظمى ثم ابدل منها قوله الرسول
اي المرسل الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا والرسول انسان
حر خال عن منفر طبعا او عن ما يشينه شرعا اوحي اليه
بشرع يعمل به وامر بتبليغه والنبي كذلك غير انه لم
يومر بالتبليغ وقيل بترادفهما لا يقال يلزم على جعله
بدلا كون المبدل منه في نية الطرح بعمل العامل فلا ينافي
انه مقصود معناه انه غير مقصود من جهة المعنى والا لم
يكن

> محمد المختار عن كل نبي

يكن لذكره فايدة العربي بفتحتين نسبة الى العرب وهم خلاف
العجم محمد حذف التنوين للوزن المختار اي المفضل
عن اي على كل نبي اي ورسول ففيه اكتفا ولا بد منه
لئلا يتوهم انه مفضل على الانبيا دون الرسل لانهم اجل
وهو من المحسنات البديعية ومنه قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد نعم ان جرينا على القول
بالترادف فلا اكتفا لكن الاول اولى بلا خفا ومحمد علم
شخصي على نبينا صلى الله عليه وسلم قال العلامة
الغنيمي في شرح الشعرانيه انه افضل من احمد لدلالته
على حقيقة الكمال الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
من الثنا عليه قال ومن ثم اختص بالتوحيد اي بذكره
في كلمة الشهادة اه وهو اما منقول من اسم مفعول الفعل
المضعف وهو حمد بالتشديد او من المصدر لان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون مصدرا
كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق وقيل
مرتجل ومشى عليه ابن معطي صلى قال شيخنا وشيخ
مشايخنا الشهاب الملوي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تعظيمه وليس المقصود بها الدعا بايصال ثواب اليه
لانه اجل من ان ينتفع بدعاينا وقيل المقصود الامران وجمع
بان من ذهب الى الاول اراد انه لا ينبغي ان يصرح بانه صلى
الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك
بقلوبنا كالعبد المنتفع به سيده ولا ينبغي ان يصرح
بانتفاع السيد به ومن ذهب الى الثاني اراد ما في نفس الامر
والمعتمد ان الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة مكروه
ونقل الزركشي انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة عليه دون
الرحمة لان الدعا بها صار اشعارا على من يستحق العذاب
ولا كذلك الصلاة ذكره الشبراملسي **مع التسليم** اى السلامة
من النقايص وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية
معنى لا خبرية لفظا ومعنى اذ لا يلزم من الاخبار بالصلاة
ان يكون الشخص مصليا بخلاف الحمد كما تقدم وكذا جملة
السلام والقصد من انشا السلام انشا غنية المسلم
على المسلم عليه يطلب ان تستقر عليه السلامة كالبنا المحيط
من جميع جهاته بحيث لا يكون لشي من ضده سبيل اليه
مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فالتعدية بعلى تفيد

شمول

شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع
جهاته حتى جهة علوه افاده الشنواني وقوله **رب** فاعل صلى
اى مالك **الخلق** اى جميع المخلوقات وذكر بعضهم للرب خمسة
عشر معنى ذكرتها في قولي ٥٥ ٥٥ ٥٥

٥٥ قريب محيط مالك ومدبر ٥ مربي كثير الخير والمولى للنعم ٥٥
٥٥ وخالقنا المعبود جابر كسرنا ٥ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم ٥٥
٥٥ وجامعنا والسيد احفظ فهذه ٥ معان اتت للرب فادع لمن نظم ٥٥

عليه الخلق اى الرسول المذكور صلى الله عليه وسلم قال بعض
المحققين وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضر والسلام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى
باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم
له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا لانه لا يلزم توافق
المترادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان
الصلاة انما وردت بمعنى الدعا بخير فزال الاشكال من
اصله اهـ **وعلى الآل** اى اقاربه صلى الله عليه وسلم
المومنين من بنى هاشم وبنى المطلب والمراد اتباعه في مقام
الدعا واصله اهل قلبت الها همزة وهي الفا لا الفا ابتدا

صلى مع التسليم ربه الخلق

عليه والال وصحب الصدق

لانه غير مقيس او اول بوزن جمل وهو اسم جمع ويختص
بالاشراف دينا كما هنا او دنيا كآل فرعون ويضاف للضمير
وغيره خلافا لمن منعه وصحب اسم جمع لصاحب كركب
وراكب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا
متعارفا مومنا بعد النبوة ولو اعمى وغير مميز اى وعلى
اصحابه الصدق ضد الكذب وبعد اتى بها اقتداء
به صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول في ابتداء خطبه
وكتبه اما بعد وهي للاقتضاب المشوب بتخلص اما
الاقتضاب فلمباينة ما قبلها لما بعدها واما شايبة
التخلص فللربط المستفاد منها من حيث ان الاصل
مهما يكن من شيء بعد فان قلت ما الحكمة في الاتيان
بالواو مع بعد دون الفاء وثم قلت اجاب شيخنا
السيد البليدي المالكي بان القصد بذكر بعد في الكلام
التخلص من غرض الى اخر لابيان الفورية المستفادة
من الفا ولا التراخي المعلوم من ثم ولا يرد على ذلك قول
الشاعر ٥ افبعد كنده تمدحن قبيلا ٥ لان الكلام في بعد
الواقعة في الابتدا تخلصا فتلخص ان الفا وثم لا يقترنان

وبعد فالحبر الامام الراضي

ابن العماد احمد الفياض

بها في مقام التخلص اما في مقام الاخبار فيقترنان كما
في البيت اهـ ونقل الحافظ السيوطي ان الالف واللام
لا تدخل على قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلمة اى ولما نابت
الواو مناب اما الشرطية لزمت الفا في الجواب كما في قول
الناظم فاقول بعد ما ذكر من الحمد والصلاة والسلام
الحبر بفتح المهملة وكسرها اى العالم الامام اي المقتدى
به ويجمع على ايمة واصله ايممة بميمين بوزن امثلة نقلت
حركة الميم ويجمع ايضا على امام كلفظ المفرد فلا حاجة الى
ما تكلفه بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
الراضي اى المرضي ابن العماد بكسر العين عاش عمرا طويلا
في سعة من المال وكان كثير الاحسان وقد ادى زكاة
ماله للفقرا ثم صرف ماله ووزنه ثم بعد ايام وزنه فوجده
قد زاد ما اخرجه للفقرا وقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فدعا لي بدعوات فسرني ذلك وهو والد
الشيخ شهاب الدين احمد الاقفهسي المصري ولد قبل الخمسين
والسبعماية واخذ عن الاسنوي وغيره توفي رحمه الله
سنة ثمان وثمانماية الفياض اى كثير الفياض قال في المصباح

فاض كل سايل جرى وفاض الخير كثر اهو والمراد هنا
كثير العلم المشبه بالشئ السايل كالبحر في عموم النفع به
ونحو ذلك ويطلق الفيض ايضا على نيل مصر كما في القاموس
قد جمع المعفو بسكون الواو للوزن اى الذى يعفى عنه
من النجاسة وهى لغة المستقذر حسا ومعنى كما في قوله
تعالى انما المشركون نجس وشرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وقوله من مذهب متعلق
بجمع وهو بفتح الاول والثالث في الاصل اسم لمكان
الذهاب فاستعير لما اختاره المجتهد من الاحكام فشبه
اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعار اسم السلوك
وهو الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه المذهب
فيكون استعارة تبعية ثم صار حقيقة عرفية فيما
ذهب اليه المجتهد من الاحكام فقول بعضهم انه مجاز
في ذلك مبنى على اعتبار ما كان افاده الشبراملسى الذي
حوى اى جمع الرياسة اى الشرف وهو الامام المجتهد
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع
احد اجداده قال الامام النووى في تهذيب الاسما واللغات

ما ملخصه

قد جمع المعفو من النجاسة
من مذهب الذى حوى الرياسة

ما ملخصه مع اختصاره كان الشافعى رضى الله عنه طويلا
سايل الخدين اى رقيقهما قليل لحم الوجه خفيف العارضين
طويل العنق طويل القصب وهو عظم العضد والفخذ والساق
فكل عظم منها قصبة يخضب لحيته بالحنا تارة وتارة بصفرة
اتباعا للسنة ادم اى اسمر اللون حسن الصوت حسن
الصمت عظيم العقل حسن الخلق والوجه مهابا فصيحا
اذا اخرج لسانه بلغ انفه وكان كثير الاسقام متقصدا
في لباسه متختما في يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة
محمد بن ادريس وكان اشجع الناس وافرسهم فكان يأخذ
باذنه واذن الفرس والفرس تعدو وقال رضى الله
عنه ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ولا تركت
غسل الجمعة في برد ولا سفر وغيره وكان يقسم الليل
ثلاثة اجزاء الاول للكتابة والثانى للصلاة والثالث
للنوم وقال رضى الله عنه ليس العلم ما حفظ
العلم ما نفع وقال الجدال في العلم يقسى القلب ويورث
الضغاين وقال خير الدنيا والاخرة في خمس خصال
غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى

والثقة بالله على كل حال وقال سياسة الناس اشد
من سياسة الدواب وقال الانبساط الى الناس مجلبة
لقرنا السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين
المنقبض والمنبسط وقال للمروءة اربعة اركان حسن
الخلق والسخا والتواضع والنسك وقال المروءة
عفة الجوارح عما لا يعنيها وقال التواضع من اخلاق
الكرام والتكبر شيم اللئام وقال ارفع الناس قدرا
من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله ومن كلامه
من الذل حضور مجلس العلم بلا تبختر وتذلل الشريف لدنئ
لينال منه شيا ومناقبه كثيرة وقد افردت بالتصنيف
ولد سنة خمس واربعين ومائة ومات سنة اربع
ومائتين رضى الله عنه ونفعنا به امين فعدها
اى عد ابن العماد معفو النجاسات سنين شيا من
بعد ست فالجملة ست وستون فحوى بذلك العد
التمكينا قال في المصباح مكنته من الشى تمكينا جعلت
له عليه سلطانا وقدرة فتمكن منه اقتدر عليه انتهى
لكن بها طول اى تطويل لا حاجة اليه وفي بعض منها مشى

ان فعدها شيئا
من بعد ست فحوى التمكينا

لكن بها طول وفي بعض مشى

اي جرى

اي جرى على قول ضعيف مذهب الغير ادخل الغير اللام والالف
على غير وقد جوزه بعضهم وعده الحريري لحنا فقال ومما
يلحنون فيه قولهم فعل الغير ذلك فيدخلون عليه الالف
التعريف والمحققون من النحويين يمتنعون من ادخال
الالف واللام عليه اهـ وقوله مذهب مفعول لقوله حشا
قال في المصباح حشوت الوسادة وغيرها بالقطن
احشو حشوا فهو محشو اهـ ففي كلامه استعارة بالكناية
حيث شبه المعفوات باعتبار نظمها بشى يحشى كالوسادة
وحذف المشبه به وقوله حشا تخييل والبا في قوله بها
زايدة والمعنى حشا نظمها بمذهب غير الشافعي رضى
الله عنه ويحتمل ان يكون في الكلام تضمين نحوى وهو
اشراب كلمة معنى اخرى لتتعدى تعديتها اى وضع
بها مذهب او تضمين بياني بان يجعل المجرور متعلقا
بحال محذوفة اى حشاه مذهب الغير واضعا او جاعلا
بها وهذا الثاني اولى لان الاول سماعي كما قاله بعضهم
فاحببت اختصارها اى تقليل نظمها حال كوني جاريا
على مذهبنا اى مذهب امامنا الشافعي لا غير مع ذكر

على ضعيفه مذهب الغير حشا

بها فاحببت اختصارها على

مذهبنا مع الذي صح انجلي

الذى صح فى المذهب غالبا والا فقد ذكر فيها اشيا
ضعيفة وسانبه عليها فى محالها وانجلى اي ظهر واتضح
وحال كوني مقيدا قال بعضهم القيد فى الاصطلاح ما جي
به لجمع او منع او بيان واقع اها بشرط بسكون الراء
وهو فى اللغة تعليق امر على امر واما الشرط بفتحتين
فمعناه العلامة وجمع الاول شروط كفلس وفلوس
وجمع الثاني اشراط كسبب واسباب ذكره فى المصباح
وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته اهمله اى تركه اى مهمل او مجمل
اى غير مفصل وغيره اى والحال ان غيره قد فصله
اى ذلك الشرط المجمل وفى البيت من انواع البديع الطباق
وهو الجمع بين ضدين كقول الحافظ ابن حجر

اشكو الى الله ما بي ۝ وما حوته ضلوعي
قد طابق السقم جسمي ۝ بنزله وطلوعي

وقد شرع الناظم فى بيان المقصود فقال كل الدما بالقصر
للوزن او لنية الوقف جمع دم اي سواء كانت من ادمي
ام غيره ما عدا الكلب والخنزير من بثرة ام من غيرها مع

بسكون

مقيد الها بشرط اهمله
او مجمل وغيره قد فصله

٦

بسكون العين لغة فى فتحها قلة عرفا فما يقع التلطخ به
غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير فخرج
ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه فيعفى
عنها مطلقا سواء انتشرت بعرق ام لا وشمل قوله مع قلة
ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه كما قاله
الرملي عنها اى الدما المذكورة عفوا بفتح الفاء وسكون الواو
اى الفقها يعني ذكروا العفو عن ذلك اذا خلت عن اجنبي
ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره قدروا اى اعتقد والجماعة ذلك واعتمدوه
والقيح اى الدم المستحيل الذى لا يخالطه دم والصديد
اى الماء الرقيق الذى يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة
بكسر الميم والبثرات بسكون المثلثة تخفيفا واصله
التحريك جمع بثرة كقصبة وقصبات والفعل على هذا
من باب تعب وهو خراج صغير ويقال فى فعله ايضا
بثر من باب قتل ويجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة
ثالثة من باب قرب كما فى المصباح وقوله كالدم فى العفو
خبر عن القيح وما عطف عليه وحاصل ما فى الدما

كل الدما مع قلة عنها عفوا
اذا خلت عن اجنبي قدروا

والقيح والصديد والبثرات

انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب كما سياتى
وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى
حينئذ عن قليلها فقط ومحل العفو عن القليل في الفعل
اذا كان لغرض فلو فعله عبثا كتلطيخ نفسه بدم لم يعف
عن شئ منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما في شرح
المنهاج وقيدا فاتوا بصيغة الجمع والمراد به ابن العماد
فالجمع للتعظيم وفي بعض النسخ فات بالتاء على صيغة
الافراد فيكون ضم التاء للضرورة كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان الناظم املاه بصيغة الجمع فظن الكاتب
انه مفرد وضمه للضرورة فرسمه على ما ظنه اى تركوا
قيدا في الاجنبى حيث قالوا ان الدم ونحوه يعفى عنه
مالم يختلط باجنبى وذلك شامل للضرورى وغيره
مع انه مقيد بغير الضرورى كما اشار اليه بقوله مالم
يكن اى الاجنبى ضرورى بسكون الياء على نية
الوقف اى لازما للشخص مما يشق الاحتراز عنه
كساقط المأكول اى الذى يتساقط من الطعام حال
الاكل ومثله الماء حال الشرب والبصاق في ثوبه

او

كالدم في العفو وقيدا فاتوا

في الاجنبي مالم يكن ضروري

او ما يمس الة نحو فصاد من زيت او دهن وكما الطهور
بفتح الطاء المتطهر به من ماء غسل ولو مندوبا او ماء وضوء
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ولا
يلحق بذلك ماء الطيب كماء الورد اذ الضرورة لا تمس اليه
كما ذكره الشبراملسى وارتضاه شيخنا الشمس الحفنى
خلافا للرشيدى او ماء مرق بفتحتين وهو معروف
وفي كلام الناظم نشر على ترتيب اللف وقوله من شخص
اكل بالمد متعلق بساقط في جسمه اى عليه او في الخلق
بفتحتين قال في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو
خلق بفتحتين والجمع خلقات اهـ وقال الشهاب الخفاجي
العرب تقول للصديق القديم خلق بفتحتين وللاينال
خلقة ومراد الناظم مطلقا لا ان يكون ما ذكر من نحو الدم
من مغلظ نحو كلب ولو متولدا بينه وبين طاهر كادمى ولا ان
يكون من منفذ بفتح الفاء كما قاله جمع من الفقهاء وبكسرها
كما في المصباح قال وهو موضع نفوذ الشئ والجمع منافذ
كمسجد ومساجد كالعين ان بدمعها ذا اي الدم يحتذى
اى يتبع اى ان يتبع الدم الدمع في الخروج من العين فلا

كساقط المأكول والطهور

من ماء غسل او وضوء او مرق
من آكل في جسمه او الخلق

لا من مغلظ ولا من منفذ
كالعين ان بدمعها ذا يحتذي

يعفى عنه لاختلاطه باجنبي وما قرح بضم القاف ويجوز
فتحها اى جرح مثل ما الجدري بفتح الجيم وضمها مع فتح
الدال فيهما وهي قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماثم تتفتح
كعرق بفتحتين وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره كما
في القاموس وفي المصباح انه من باب تعب قال ابن فارس
ولم يستمع للعرق جمع بلا تغير بالسكون للوزن طهر
اى طهره وحاصل ذلك ان ما القروح طاهر ان لم
يتغير قياسا على العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح
والصديد ولكن اعف عن القليل من ذلك ان تغيرا
كدم بتشديد الميم لغة قليلة في صحاح تخفيفها وقمل
بفتح القاف وهو يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا
او بدنا او شعرا وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف
وتعطر ومما ينفع لدفعه الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري
في حياة الحيوان مثل برغوث بضم الباء اشهر من فتحها وهو
مما يعرض له الطيران كما يعرض للنمل وينشأ اولا من التراب ولا
سيما في الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد وسلطانه
اواخر فصل الشتا واول فصل الربيع يقال انه على صورة
الفيل

وما قرح مثل ما الجدري
كعرق بلا تغير طهر

واعف عن القليل ان تغيرا
كدم وقمل مثل برغوث جرى

الفيل له انياب يعض بها وخرطوم يمص به وروى البخاري في الادب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الصبح اى فيكره ذلك ويقبض
ارواحها ملك الموت كما اجاب الامام مالك سائله افاده الدميري
وقوله جرى اى سال صفة دم فيعفى عما ذكر لانه لا دم لها سايل
في نفسها بل هو رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها والعفو
عن هذه بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به ولا اثر
لملاقات البدن رطبا لكن لا يشترط في الرطوبة ان تكون من نحو
عرق كبقية المستثنيات المتقدمة ولو ادخل يده في اناء
فيه ما قليل او مايع او رطبه لاخراج ما يحتاج الى اخراجه
فانه لا ينجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل
تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة
هذا الماء لها كما نقله ابن قاسم عن الرملي وكذا يعفى عن ما علق
نطاير حال حلقه على بدنه او ثوبه الذي به دم نحو البراغيث
اما دم الجراحة المختلط بماء الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن
فتاوى والده ويعفى عما ذكر من دم البراغيث والقمل مطلقا
سواء كان قليلا او كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب



على الثوب ام لا وسواء قصر كمه ام زاد على الاصابع
والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد
ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد **قشرته**
اي ما ذكر من البرغوث والقمل **لم يعف عنها اصلا**
لان كلا منهما نجس بالموت **فروع** سئل
الشمس الرملي عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله
فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين
والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط
اجاب بانه يعفى عن قليل الدم في الحالة المذكورة
لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر قال
العلامة الشبراملسي ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة
بين اصابعه هل يعفى عنه ام لا والاقرب عدم العفو لكثرة
مخالطة الدم للجلد اهـ واختلف فيما لو لبس ثوبا
فيه دم براغيث وبدنه رطب فقيل يجوز وقيل لا
لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا
كانت الرطوبة بماء وضوء وغسل مطلوب لمشقة
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك ولو صلى

ورفي

قشرته لم يعف عنها اصلا

وبيضه كبزر قز بحلي

وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات قال في الانوار
فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة ذكره العلامة الخطيب
في شرح المنهاج **وبيضه** اي القمل وهو المسمى بالصيبان
كبزر بكسر الباء افصح من فتحها اي بيض **قز** بفتح
القاف كلمة معربة قال في المصباح وقولهم لبيض الدود
بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لانه ينبت كالبقل
اهـ قال في حياة الحيوان واما دود القز فيقال لها الدودة
الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون اولا
بزرا في قدر حب التين اصغر من الذرو في لونه ويخرج
ويدفن في الاماكن الدفية اذا كان مصرورا مجعولا
في حق وربما تاخر خروجه فتصره النسا وتجعله تحت
اباطهن واذا اخرج اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر
الى ان يصير في قدر الاصبع ثم ياخذ في النسج على
نفسه مما يخرجه من فيه الى ان ينفذ ما في جوفه منه
ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى ما فيه محبوسا
قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج
منها فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب

وعند خروجه يهيج الى السفاد ويلصق الذكر ذنبه
بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم يتفرقان وتبرز الانثى
البزر الذى تقدم ذكره على خرق بيض تفرش له قصدا
الى ان ينفذ ما فيهما منه ثم يموتان هذا ان اريد منهما
البزر فان اريد منهما الحرير تركا فى الشمس حتى يموتا
وفيه من اسرار الطبيعة انه يهلك من صوت الرعد
وضرب الطست والهاون اهـ المراد منه ودود القز
يضرب مثلا لمن يضر نفسه وينفع غيره فيقال
ما فلان الا دودة القز اهـ يجلى اى يظهر ويتضح
امرهما اى شانهما وحالهما انهما فى الحكم طاهران
وبيضه اى القمل سموه بالصيبان بكسر الصاد
المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة تبدل الهمزة
يا قال الدميرى والصواب الهمز وهو جمع صؤابة
بالهمز مع ضم الصاد فيعفى عما يتخلل خياطة الثوب
من نحو الصيبان وان فرضت حياته ثم موته وهو
طاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة
لاخراجه ذكره ابن حجر اى وان كان نجسا فى ذاته بعد

موته

امرهما فى الحكم طاهران
وبيضه سموه بالصيبان

موته ودمابق هو البعوض كما فى الصحاح وهو شامل
للبق المعروف ببلادنا ومفرده بقة يقال انه يتولد
من النفس الحار ولشدة رغبته فى الانسان اذا شم
رائحة الادمى رمى نفسه عليه والدم الذى فيه يمتصه
من ابن ادم واذا بخر البيت بالمحلب هرب منه واذا
وضع الحرمل عند راس الانسان او رجليه لم يقربه
ذكره الدميرى مع نمل بفتح النون وسكون الميم
واحده نملة سمينة بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها
وهو لا يتالم وانما يسقط منه شئ صغير فى الارض
فينمو حتى يصير بيضا ثم يكون منه ومن اسباب
هلاكه نبات اجنحته قال الشاعر ٥٥٥
٥ واذا استوت للنمل اجنحة ٥ حتى يطير فقد دنا عطبه ٥
لانها تصيدها العصافير فى حال طيرانها ومن المجرب
اذا كان لك نحو حلو او سكر وكان فى اناء ومررت بيدك
على شفته وقلت هذا لوكيل القاضى او هذا الرسول
القاضى او هذا الغلام القاضى فان النمل لا يقربه ذكره
الدميرى يبتلي اى الشخص به بثوب اى فيه او طعام نزلا

دمابق مع نمل يبتلي
به بثوب او طعام نزلا

عفو مع الكثرة لا تفصيلي
كناسك في ثوبه قد ابتلي
بروث قمل وبراغيث وبق
ولا لفراش او تحمل لا بحق

اي يبتلي بنزوله في ذلك بنفسه ففيهما عفو ولو مع
الكثرة لا تفصيلي بين القليل والكثير انه لم يتغير ما وقع فيه لان
التمييز بينهما مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به كناسك
اي عابد والمراد الشخص مطلقا في ثوبه قد ابتلي بروث
بالمثلثة قال ابن حجر وهو اما خاص بما من الادمي كالعذرة
او بما من غير الادمي او بما من ذي الحافر او اعم وهو ما في
الدقايق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا اهـ قمل وبراغيث
بالصرف وتركه وهو اولى لانه لا يصرف الا لضرورة وقد
امكن عدم الصرف فلا حاجة اليه وبق فمن ابتلي بشيء
من روث هذه المذكورات فانه يعفى عنه في الصلاة ونحوها
ومحل ذلك في ثوب ملبوس اصابه الدم من غير تعمد لا ان
كانت الاصابة بفعله عمدا كان قتلها في ثوبه او بدنه ولا
لفراش للثوب الذي اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اي
ولا تحمل له في نحو كمه او كان زايدا على ملبوسه لا لغرض من
تجمل ونحوه فلا يعفى الا عن القليل كما في المجموع وغيره فرع
لو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله
منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن
العماد

وروث وطواط كبوله وما

العماد وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه
كما في شرح الرملي وقوله لا اي الا بحق راجع للحمل يعني ان
عدم العفو في الحمل ما لم يكن بوجه حق اي محق فيه شرعا
بان حمله لا لغرض مما سبق فان حمله لغرض بان كان لابسا
له لتجمل او نحوه جاز وروث وطواط بفتح الواو والجمع
وطاويط وهو الخفاش وقيل اسم للكثير منه ولا يبصر
في ضوء القمر والنهار مع انه قوي النظر قليل شعاع العين
ذو اذنين واسنان يحيض ويطهر ويضحك كالانسان ويبول
كما تبول ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له ومن خواصه
ان من ذبحه في بيت واخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله حيات
ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة قد عسرت ولادتها
ولدت لوقتها وشحمه نافع لدفع دم النسا كما في حياة الحيوان
كبوله في الحكم فانه يعفى عنه بالتفصيل المار وما اي
والذي من فارة بالهمز وتركه كما في المصباح وجمعها فار
بوزن كتاب وهو انواع واطلق عليها في الحديث فويسقة
لان الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت بذلك على الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة

من فارة قد زبلت وحوض ما

لهن حال وقيل غير ذلك واذا غر البيت بزبل كلب هرب منه
الفار وان بخر بكمون ولوز ونطرون عند اجحرتهن متن من
ساعتهن كذا في حياة الحيوان قد زبلت بفتح الموحدة
مخففة من باب ضرب يضرب كما يوخذ من القاموس
اى جعلت زبلها وحوض ما يقتصر للوقف يعنى انه
يعفى عما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية من النجاسة
وفي البيت الجناس التام وهو ما تماثل ركناه لفظا
واختلفا معنى كقوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة وكقول الشاعر ٥٥
٥ لم نلق غيرك انسانا يلاذ به ٥ فلا برحت لعين الدهر انسانا
ذبابة بضم الذال المعجمة وجمعها ذباب واذبه
وذبان بكسر المعجمة وتشديد الموحدة وبنون اخره
كغراب واغربة وغربان سمى بذلك لكثرة حركته
واضطرابه اولانه كلما ذب اب اى طرد اب اى رجع وهو
اجهل الخلق لانه يلقى نفسه في الهلكة وليس له اجفان
لصغر احداقه وهو يتولد من العفونة قال
الحافظ الذباب عند العرب يقع على الزنابير والنحل
والبعوض

وذبابة على نجاسة تقع
او اكلت مغلظا فما منع

عفوا كهرة للحم كلب

والبعوض بانواعه كالبق والبراغيث والقمل والفراش
والنمل والذباب المعروف عند الاطلاق العرفي وكلها فى النار
تعذيبا لاهلها واذا اخذت ذبابة ودلكت بها قرصة الزنبور
سكنت واذا غر البيت بورق القرع او كندس ذهب منه
الذباب على نجاسة تقع او اكلت مثلا مغلظا من نحو كلب
فما منع كل من الوقوع على النجاسة واكل المغلظ فما تبع عفوا
كل من الوقوع عما اصابته بل يعفى عنه لعسر الاحتراز
كهرة بكسر الهاء وجمعها هرر كقردة وقرد قال في حياة
الحيوان روى عن ابو حاتم عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حمل نوح
في السفينة من كل زوجين اثنين قال اصحابه كيف
نطمئن او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط الله عليه
الحمى وكانت اول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال محموما ثم
شكوا الفارة فقالوا ان الفويسقة تفسد علينا طعامنا
ومتاعنا فاوحى الله تعالى الى الاسد فعطس فخرجت منه
الهرة فتخبات الفار منها وهذا مرسل اهـ للحم كلب
يجمع على اكلب وكلاب وكليب كاعبد وعباد وعبيد والاكالب

جمع الكلب ويجمع كلاب على كلابات قال السهيلي ومن
خواصه العجيبة انه لا يلغ في دم مسلم قد اكلت اى اكلت
لحم كلب ونحوه مما نجاسته مغلظة وراثت او بالت على ثوب
فخفنوا يا صحب اسم جمع لصاحب كما تقدم الاصل
مفعول لخففوا منها اى الهرة فاكتفي بمرة اى واحدة
اذا زالت عين النجاسة بها في غسلها اى اكتفي في غسل
ما اصابته النجاسة الخارجة منها بغسلة واحدة
فلا تغسلها سبعا ولا تترب مرة بالنصب على الظرفية
ويجوز ان يكون على المفعول المطلق كما افاده الشنواني
وفي القاموس المرة الفعلة الواحدة وجمعها مرار
ومرر بكسرها ومرور بالضم ومرات وليس في البيت
ايطا لان مرة الاولى مجرور بالبا والثاني منصوب على
الظرفية لا يقال ان الايطا لا يكون الا في المقفوا في
فلا يتصور ذلك الا في بيتين لانا نقول صرح المحققون
بان حكم الروي مع التصريع في الشطرين حكمه مع
البيتين وان علفت اي الشاة مثلا بالمغلظ
فولدت ولدا او حلبت هي لبنا بفتح اللام قال في المصباح
حلبت

حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل اهـ فلا تغلظ
بضم اوله من اغلظ اى فلا تشدد في امر الدين بل ارتكب القصد
في ذلك قال ابن العماد في منظومته ٥٥ ٥ ٥٥
القصد خير وخير الامر اوسطه ٥ فدع التعمق واحذر داء نكبته
فحينئذ كل انت واللام في قوله لالبان زايدة تحصلت
بها اى الشاة ومثل اللحم اللبن والبيض ونحوهما قال ابن
حجر في شرح العباب ولو ارتضع جدى نحو كلبة فنبت
لحمها على لبنها لم ينجس ولو اكلت عشر سنين حراما لم يحرم
اكلها بل الورع تركه والى هذا اشار بقوله كما اذا بالسحت
بسكون الحاء لغة في ضمها اى الحرام قد علفتها وان
علا الكلب ونحوه واللام زايدة في قوله لشاة وحملت
منه فالفرع الحاصل نجس اى احكم بنجاسته مغلظة
اذ هو تابع للخس الاصلي ما لم يكن على صورة الادمي والا
فهو طاهر العين على المعتمد وقيل نجس معفو عنه دون
البان انت فانها طاهرة لعموم الاية وقس عليها اي
على هذه المسايل كل زرع قد سقي بنجس ولو كان من
الكلب ونحوه وتدلقي اي اختير هذا القياس خلافا

قد اكلت فخفنوا يا صحب
الاصل منها فاكتفي بمرة
في غسلها ولا تترب مرة
وان علفت الشاة بالمغلظ
فولدت او حلبت لا تغلظ

كل لالبان تحصلت بها
كما اذا بالسحت قد علفتها
وان علا الكلب الشاة وحملت
فالفرع نجس دون البان انت
وقس عليها كل زرع قد سقي
بنجس ولو من الكلب تدلقي

للصيد للنبي القابل بنجاسة ذلك الزرع فهو ولو مع التغير
لطعمه او ريحه او لونها ولا حرمة فيه بل كراهة التنزيه
فيه اى في تناوله فاحصر وقس عليها النحل ونحوه
كالزنبور سمى بذلك لان الله تعالى نحل للناس العسل
الذى يخرج منها اى اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم
ذو نظر في العواقب وله امير يسمى اليعسوب تنقاد
لامره ولا يجتمع منها اميران في بيت واحد بل اذا اجتمعا
قتل احدهما واتفقته على امير واحد في شربه العسل
بفتح السين وتسكينها لغة حكاها ابن الملقن اى
شربه العسل قال ابن الملقن في كتاب الاشارات فيما
وقع في المنهاج من اللغات العسل يذكر ويونث والغالب
فيه التانيث والمراد به عسل النحل وما يطلق عسل
من عصير القصب فعلى سبيل المجاز ويجمع على اعسال
وعسول ومن اسمايه الشهد وجنى النحل ولعاب النحل
اهـ وفي الحديث العسل شفا من كل داء والقرآن شفاء
لما في الصدور فعليكم بالشفاين القرآن والعسل واذا
خلط العسل الذى لم يصبه ماء ولا نار ولا دخان بشيء

من

فولو مع التغير كراهة التنزيه فيه فاحصر وقس عليها النحل في شربه العسل

١٧

من المسك والكحل به نفع من نزول الماء في العين والمطبوخ
منه نافع من السموم كما ذكره الدميرى وهل هو خارج
من فم النحلة فيكون مستثنى من القيء او من دبرها فهو مستثنا
من الروث او من ثقبتين تحت جناحها كالثديين فلا استثنا
الا بالنظر حينئذ الى انه كاللبن وهو من غير المأكول نجس اقوال
قال الدميرى والتحقيق انه من البطن لكن لا ندرى
أمن الفم او من غيره ثم مج اي يرميه من فمه يقال مج الماء
من فمه مجا من باب قتل رمى به بعد تنجيس حصل
في العسل المشروب يعني ان النحل اذا شرب عسلا متنجسا
ثم مجه فهو طاهر كما صرح بذلك ابن العماد بقوله في منظومته
والنحل ان اكلت عسيلة نجست كل ما تمج من الحلوى شمعته
ثم علل الناظم طهارة ذلك بقوله فان هذا اي العسل الذى
مجته نعمة من الله وهي بكسر النون وسكون العين
اى متنعم به وجمعها نعم كسدرة وسدر اما بالفتح فالتنعم
وبالضم فالمسرة جديدة اى متجددة بعد هلاك اي
استهلاك العين اى المتنجسة المشروبة وهذه
حيلة في تطهير العسل النجس لاستحالته بباطن النحل

ثم مج بعد تنجيس حصل

فان هذا نعمة جديدة بعد هلاك العين فاستفيده

اذ من شان الباطن الاحالة وعليه فيكونه لمالك النحل
ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والاملى له العسل ذكره
ابن حجر افاده الميداني بخطه فاستفيده اصله استفيدنه بنون
التوكيد الخفيفة فحذفها للضرورة وابقى الفتحة دليل
عليها كقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
وفاصد او محتجم للعضو بضم العين المهملة ويجوز كسرها
اي عضوه ثم احرما بالصلاة او شرع في الطواف فسال
منه بعد احرام او طواف دما اى جرى على الارض ولم يصبه
منه شي او كان ما اصابه منه قليلا وقوله من موضع
الفصد او الحجامة بدل من الضمير في منه ومثل مصل
قد بلي برمية لسهم وسقط دمه على الارض ففيهما
اى في مصابيهما وهو الدم العفو الفا زايدة في خبر
المبتدا الذي هو فاصد ومثل لما في سنن ابى داود
ان بعض الصحابة جاه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة
ولان خروج الدم على الصورة المذكورة لا يحصل منه
الاتلويث يسير فعفي عنه ولا تقس ذلك على دم الرعاف

بضم

وفاصد للعضو ثم احرما
فسال منه بعد احرام دما
من موضع الفصد او الحجامة
مثل مصل قد بلي برمية

ففيهما العفو ولا تقس على

بضم الراء بوزن غراب وهو خروج الدم من الانف
ويطلق على الدم نفسه ايضا كما في القاموس يعني ولا
تقس دم الرعاف على ذلك في العفو لمخالطجلي ظهر
اى لاجل اختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا
يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله وبين
قوله على وجلي جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه بحرف
بعيد المخرج كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما
السايل فلا تنهر فان مخرج النون بعيد من مخرج القاف
ونايم من فمه يسيل ما بالقصر لغة حكاها ابن الملقن
ان لم يتغير ذلك الما لكونه من غير المعدة فهو طاهر
وكذا لو شك انه منها والاحوط غسله بهما اى بطهارته
حكما الالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة قال
الشبراملسي ومن ذلك ما لو اكل شيا نجسا او متنجسا
وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر
فانه طاهر لان ما في البطن لا يحكم عليه بالنجاسة
فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق وروده على محل نجس الاهم
وهو نجس مع بسكون العين تغير لذلك الما ولكن

دم الرعاف لمخالطجلي

ونايم من فمه يسيل ما
لم يتغير طاهر بهما

ومع تغير لمن به ابتلى
عفوا ولو بثوبه حصلا

لمن به ابتلى بالبنا للفاعل اي لمن ابتلاه الله به عفوا
عما اصابه منه ولو بثوبه حصلا بالف الاطلاق
فينزل منه منزلة الدم البراغيث وسلس البول
وغيره كما في شرح المهذب وحاصله ان الماء
الخارج من فم النايم طاهر ان لم يتغير فان تغير فنجس ولا
يعفى عنه الا في حق من ابتلى به بان كثر خروجه منه
فرع النخامة بالميم او العين وقيل الثاني لما
من الراس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة
ويعفى في الاول عما يشق لمن ابتلى بها وكالريق اي
ما في الفم في الطهارة بلغم بفتح الغين اسم لخلط من
اخلاط البدن على الاصح طهرانه له اي احكم بطهارته
ان كان من الراس او من اقصى الحلق او الصدر
كالسايل من فم النايم دون الصاعد من المعدة
نعم من ابتلى به عفي عنه في الثوب وغيره
وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر كما حكوا
ذلك في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي
على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير

قال

كالريق بلغم على الاصح
طهرانه كما حكوا في الشرح

والدم في لحم ومرق يعفى
عنه اذا خلا من الماء وصفا

قال الاسنوي ولم يلقبه المصنف يعني الرافعي
كما لقب الشرح الكبير بالعزيز ذكر ذلك الشيخ البرماوي
والدم الباقي في لحم ومرق اي عليهما من مذكاة نجس
يعفى عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه
ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته
انه معفو عنه وذلك مقيد بما اذا خلا من الماء بالقصر
وصفا يعني لم يختلط بشيء بخلاف ما لو اختلط بغيره
كما يفعل في البقر الذي في المحل المعد لذبحها الآن من صب
الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم
بعد صب الماء عليها لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه
باجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى
به كالجزارين وغيرهم لكونه بفعلهم ولو شك
في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
هذا حاصل ما ذكره الشبراملسي رحمه الله ماء غسالة
اللحم وغيره طاهر ان انفصل بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل ويشترط ورود
الماء ان قل على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل

ما غسالة فمادام به تغير فاحكم بتنجيس به

فعلم انه لا يشترط العصر فمادام به اى الما تغير من
لون او ريح او طعم فاحكم بتنجيس به اى بنجاسته
وليس فى كلامه ايطا بنا على ماذهب اليه بعض علماء
العروض من ان متعلق المجرور اذا اختلف لم يكن ايطا
كما اخذت عنه وتجاوزت عنه واستدل بان الحرف
كالجزء من العامل بقوله ۝ ۝ ۝
ياليت لى بنا تذود عنى ۝ حتى اذا استرحت فابن عمى
ويحتمل ان الضمير عايد الى اللحم اى احكم بنجاسة اللحم
فاختلف المعنى فلا ايطا ويرشد الى هذا تذكير الضمير
فى قوله فماوه اى ماء اللحم المتغير بنجس لم يعف عنه
كما غسالة ثوب صبغ بنجس اذا انفصل متغيرا او
زاد وزنه عما يتشربه الثوب منه وكمثل ما غسالة
جلد دبغ بنجس اذا وجد فيه ما ذكر اما اذا صفا الماء
بان لم يبق به تغير ولم يزد وزنه عما مر ولم يبق من عين الصبغ
شيء فاحكمن بالطهر للماء والمغسول فرع
قال العلامة ابن قاسم اذا صبغ ثوبه بصبغ متنجس
ثم جففه الثوب ثم غمس فى ما كثير او صب عليه ما غمره
طهر

فماوه كما ثوب صبغ بنجس كمثل جلد دبغ اذا صفا الما فاحكمن بالطهر

٢٢

طهر هو وصبغه لان صبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ما نجس
فقولهم لابد فى طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته يجب
حمله على صبغ نجس العين ان بقى بسكون اليا للوزن ويجوز
قلبها الفا مع فتح القاف وهو لغة فى كل ثلاثى اخره يا قبلها
كسرة ولو عارضة كما فى نحو هدى وبنى البيت بالبنا للمفعول
كما فى المصباح فائدة ان هنا ليست شرطية فلا
تحتاج لجواب بل بمعنى لو بقى الريح كريح الخمر او بقى اللون
كلون الدم بتشديد الميم اى وقد عسر زواله بحيث لا يزول
بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والقرص
حينئذ سنة وقيل شرط بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاه
فائدة قال فى العباب وشرحه يسن لطخ لون
الدم الباقى بصفرة لما رواه ابو داود من الامر بتغيير الاثر
بحمرة او صفرة وكان وجهه ازالة تقبح لونها وحينئذ
فيوخذ منه ان ساير النجاسات كذلك وان لونها لو كان
اصفر يسن تغييره بلون اخضر وليس ببعيد اه الا
ان يبقيا معًا فى محل واحد من نجاسة واحدة كما سيذكره الناظم
المصنف فانه لم يعف عنه للدلالة على بقا النجاسة مثل الطعم

ان بقى الريح كريح الخمر

او بقى اللون كلون الدم الا معا لم يعف مثل الطعم

بفتح الطاء حلاوته او مرارته وجمعه طعوم كَكعب وكعوب
اي اذا بقي وحده فانه لا يعفى عنه ايضا وان عسر زواله ويعرف
بقاء الطعم بذوقها وهو جايز ان غلب على ظنه زوالها كما قال
البلقيني ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا
ان تعينت قال الشمس الرملي والاوجه انه يعتبر
لوجوب الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن
الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه
باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر حسا
او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كان من
الطهر والعفو انما كان للعذر وقد زال وهذا هو
الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم
الطهر مطلقا اهـ من سيفه مثلا اصيب بالدماء
التي لا يعفى عنها بسبب القتال للاعداء كالغزاء
بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي جمع غاز وهو من
الجموع النادرة كما في الخلاصة وشراحها فانه يحمله
للحاجة اليه ثم به يصلي لكن يعيد ما صلاه وهو حال

من سيفه اصيب بالدماء
بسبب القتال كالغزاء

يحمله ثم به يصلي في صحيح النقل
لكن يعيد

له لندرته عنده في صحيح النقل اى النقل الصحيح عن
الاصحاب وانما يجوز حمل من المصلي لما ذكر ان دعت ضرورة
الى حمله فعند امن على نفسه منعت تلك الضرورة اي
ما يترتب عليها من الحمل فيلقيه حينئذ او يجعله في
قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله
في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا للاضاعة
المال ومثل هذا اى جواز الحمل ان ضياعا خافا على نحو
السيف فيجوز حمله لكن يقضى ما صلاه به وجوبا
دع اى اترك الخلافا واشار الى رد ما في المحرر والمنهاج
من عدم الاعادة ومن بغرض او بنفل احرما ثم اعتراه
عارض قد علما لخطف نعل له او كعبد شردا اى هرب ونفر
قال في المصباح شرد البعير شرودا من باب قتل ند
ونفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة الخوف وان لم يلتحم
القتال بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا
او اللص بتثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس
اى السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية
والعقرب ونحوها او حرق بفتحتين اى احراق النار

وانما يجوز حمل ان دعت
ضرورة فعند امن منعت

ومثل هذا ان ضياعا خافا
لكن يقضى دع الخلافا

ومن بغرض او بنفل احرما
ثم اعتراه عارض قد علما
لخطف نعل او كعبد شردا
او شدة الخوف او اللص بدا

اوهو النار نفسها قولان والاولى حمله على الاول لتغاير قوله
الآتي او نار او غرق بفتحتين ايضا مصدر غرق من باب تعب
اى وقوع في الماء او نار او سعي للمصلي المذكور خلف من
اخذ منه شيا وليس المراد السعي بين الصفا والمروة وان
اوهمه كلامه اذ السعي لا يخاف فوته حتى ياتي فيه ما ذكر
او خوف فوت ذى احرام بحج الوقوف بعرفات بناء على
القول بتقديم الصلاة على الوقوف والمعتمد انه يقدم
الوقوف وجوبا لان قضاء الحج صعب وقضاء
الصلاة هين وقد عهدنا خيرها للجمع فليس له
ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوات ما هو
حاصل بل لزوم تحصيل ما ليس بحاصل وما قيل من
ان الاحرام في كلام الناظم بمعنى الطواف لا يصح بوجه
اذ الطواف ليس له مدلولا في اللغة ولا في العرف ولان
الطواف لا يخاف فوته فلا يتاتى فيه ما ذكر فالتحقيق
ان المصنف جرى في هذه على ضعيف والا كان كلامه مشكلا
كما لا يخفى على من عرف المنقول في المسالة او خوف كفار
جمع كافر في كلها اى في هذه الاحوال والجار متعلق بقوله
جاز

او غرق او حرق او نار
او سعي احرام او كفار

جاز لغير الشخص المصلي العاص مشى على نجس بسكون
الجيم مع فتح النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القاموس
لكن السين في كلام الناظم ساكنة على الاخير ولا يضر
وطئ النجاسة المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمد المشي
عليها وفارقوها حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق
الوقت واذا زال عذر من ذكر اتم صلاته فكانه مستقبل
ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايما ذكره
الشهاب القليوبي كما يشير اليه الناظم ويجوز له ايضا
صلاة شدة الخوف عند ما ذكر ومثل النجس بقوله
كالاختصاص وهو كجلد حيوان ميتة بتشديد
اليا وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط وهي
نفي رطوبة من احد الجانبين وفي اى مع الضبوط
جمع ضبط كفلس وفلوس وهو الحفظ اى مع التحفظ
فيها وهذا القيد مستغنى عنه بما قبله وذكره تكملة
للبيت وحاجة للمشي عليها ولا ان قصده اى
فيشترط ايضا عدم تعمد المشي عليها كما قيد العفو
بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين ::

وكلها جاز لغير العاص
مشى على نجس لا اختصاص

كجلد ميتة مع الشروط
نفي رطوبة وفي الضبوط

وحاجة للمشي لا ان قصده

كمتنفل بشرط وجده

بان يعد سفرا في العرف
كفرسخ وغير عاص فانف

ومركب لباها لم يتصل
فرس ليس بها الحبل وصل

قال الرملي لا يكلف تحري غير محله ومن ذكر كمتنفل
في السفر المباح بشرط اى بجنسه وجده اى وجد المتنفل
ذلك الشرط وهو بان يعد سفره المفهوم من المقام سفرا
في العرف كفرسخ وهو ثلاثة اميال هاشمية نسبة
لبني هاشم لا لهاشم جدهم وغير عاص اى والحال انه غير
عاص فانف اى عصيانه لا لكونه غير عاص ومركب
قال الشهاب الخفاجي المركب اسم للسفينة استعمله
الناس وهو صحيح لانه ورد مُفَعَّل بمعنى مفعول كمركب
بمعنى مركوب به ومشرب بمعنى مشروب اه ملخصا
والجمع مراكب والمراد سفينة في البر او في البحر لم تتحرك بحركة
المصلي وفيها نجاسة لباها بكسر اللام اطلقها الناظم
على الحبال مراعاة لتسمية العامة حبالها بذلك ولم يذكر
اهل اللغة هذا الاطلاق ولعل الاصل ضم اللام تشبيها
للحبال باللبان الذى يمضغ والجامع ان كلا منهما يمتد
لكن العامة صرفته الى كسر اللام لم يتصل بها كب فرس
اتصلت بنجاسة ليس بها الحبل بان لم يكن هناك حبل
اصلا او كان ولم يتصل وقوله وصل اى اتصل به

اى

اي المصلي وبين قوله يتصل ووصل جناس الاشتقاق
وهو ما رجع ركناه الى معنى واحد كالاتصال في البيت
ولقول صاحب البردة رضي الله عنه ٥٥
ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم
فان الظلم مشتق من الظلام قال الشاعر ٥٥
فعلك من لونك مستخرج ٥ والظلم مشتق من الظلم
فبالت اى الفرس او راثت مثل كلبة في السفن
بضمتين جمع سفينة راجع للمركب لفقد الاتصال
صل اى اتم الصلاة لفقد اتصالك بالنجاسة لا تظن
ما فعلت منها بخلاف ما اذا قبض طرف الحبل او ربطه
بوسطه او كانت تنجر فانها كالدار لاتصال النجاسة به
فكانه حامل لها ومثل ما ذكر قابض على حبل متصل
بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره ولو كان الحبل
على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل موضع
اخر فعلى الخلاف في الساجور فلو جعل طرف الحبل تحت
رجله مثلا صحت صلاته وان تحرك بحركته لعدم كونه
لابسا او حاملا له كما افاده الرملي وذلك مثل نعل منفصل

صوابه منفصلة فان النعل مونث سماعا ثم رايت
شيخنا الملوى في حاشيته على شرح ايساغوجي على ابن هشام
ان النعل مما يجوز تذكيره وتانيثه اهـ وحينئذ ففيه
الوجهان غير ان التانيث اكثر واشهر لم يتصل اى النعل
بالرجل اى رجل المصلي بطهره اى على طهره وقفت
في الصلاة على جنازة مثلا فالصلاة صحيحة لفقد
الاتصال بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال الاثبات
جمع ثبت بفتحتين كسبب واسباب وهو العدل
الضابط كما في المصباح وليس جمعا قياسا للثابت
لان جمع فاعل على افعال شاذ كما في شرح الخلاصة
فائدة لفظ الصلاة اذا لم يضف يكتب بالواو
على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها
بالالف ومثلها في ذلك الزكاة والحياة اما اذا اضيفت
فلا يجوز كتابتها الا بالالف سوا الى ظاهر او مضمر
ذكره ابن الملقن ومن اذنه بسكون الذال لغة
في ضمها تجرح اى تقطع ثم تلصق بالدم قد عفوا
اى حكموا عليه بالعفو لقلته وليس يلحق بنجس

ومن اذنه تجرح ثم تلصق
بالدم قد عفوا وليس يلحق

العين

العين على القول المختار بناء على طهارة الجزء المبان من
الادمي كميتة وهو المعتمد خلافا للقول بعدم العفو ووجوب
القطع بناء على نجاسة الجزء المبان من الادمي كميتة
وجوزوا اعظما نجسا للانجبار اى انجبار كسر عظم من
خاف ضررا من تركه ولو كان العظم من الكلب اذا لم يقم
مجزوم بسكون مقدر منع من ظهوره اشتغال المحل
بحركة الروي مقامه بفتح الميم اى مكانه الشيء الطاهر
من غير الادمي يصلح للجبر بخلاف الادمي لا يجوز الوصل
بعظمه وان لم يكن محترما حيث وجد ما يصلح للجبر ولو
نجسا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم
الاول فلو لم يجد الا عظم ادمي وصل به كما لو وجد
المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره
والعالم وغيره في ذلك سوا في غير النبي ولا فرق في ذلك
بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم
الانثى وعكسه ولا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم
تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء
بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق عليه اسمه كما ذكره

بنجس العين على المختار
وجوزوا اعظما للانجبار

ولو من الكلب اذا لم يقم
مقامه الطاهر فيلتزم

الشبراملسي فيلزم تحرك الميم لما تقدم وهذا اولى
من سكونها فيهما لما يلزم عليه من وجود عيب سناد
التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل الروي
المقيد بقاوه اى عظم الانجبار النجس واجب فى الميت
بسكون اليا لغة في تشديدها بعد وصله فلا تنزعنه
منه ودعه فى محله فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه وبعد ان يبرا اى الحي لا تنزعنه
ولو مع الامن له من محذور تيمم فدعه ان لم يكن بوضعه
تعدى مصدر تعدى وهو اسم فاعل يكن بنا على انها
تامة اى بان لم يحتج اليه او وجد صالحا غيره والا وجب
عليه نزعه وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا
يبيح التيمم ولم يمت لحمله غسا تعدى بحمله مع تمكنه
من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فاذا امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب
فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل
يحرم رعاية لخوف الضرر في الاول ولما تقدم في الثاني
وحاصل مسالة الجبر انه ان فعله مختارا مع

فقد

فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان
فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف
يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وحيث وجب نزعه لم تصح طهارته ولا صلاته ما دام
العظم النجس مكشوفا وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته
وطهارته ولم ينجس الماء بمروره عليه ولو قبل اكتسايه
باللحم والجلد ولا الرطب اذ لا افاه ذكره ابن قاسم نقلا
عن الرملي ولو حمل مصل من لم يجب عليه النزع لم تبطل صلاته
وقياس المستجمر البطلان وفرق بان العظم مع الوصل
صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار والوشم مع هو غرز الجلد
بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق
او يخضر وجمعه وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار
فيه فصلوا اما البدى بضم الهمزة اى ما بينه فيه قال
شيوخنا بضم الشين وكسرها احد جموع شيخ ويجمع
ايضا على مشايخ بالياء كمعايش وقيل انه جمع الجمع وعلى
شيوخا بالمد وشيخان كغلمان ومشيخة بفتح الميم وا
واسكان الشين كمتربة وبكسر الميم ايضا ومشيخا

بقاوه في الميت بعد وصله
فلا تنزعنه ودعه في محله
وبعدان يبرى لا تنزعه
ولو مع الامن له فدعه
ان لم يكن بوضعه تعدى

والوشم فيه فصلوا اما البدى

٢٥

من غير واو وشيخة كعنبة وباسكان الياء ايضا واشياخ
ويصغر شيخ على شييخ بضم الشين وكسرها وعلى شويخ
ايضا كما في القاموس وقد نظمت ذلك فقلت

شيوخ بضم ثم كسر لاول ٥ مشايخ مشيوخا شيخان فاعلما
وبالكسر ثم الفتح شيخان ٥ وقيل مشيخا من غير واو محتما
وشيخة بكسر الشين ثم فتح بابه واسكان يا صاح اشياخ تمما
فهذا جموع الشيخ يا ذا وصغره بكسر وضم في شييخ لتفهما
وجا بقاموس شويخ بقلة وانكر هذا بعض احفظ لتكرما

قال شيخنا الحفني وهذه الجموع كلها شاذة اذ لم
تر لفعل وصفا معتل العين جمعا قياسا كما في الخلاصة
وشرحها للاشموني اذا الوشم حصل اى اذا حصل
الوشم للشخص حال الصبا بكسر الصاد وبالقصر اى
الصغر ويرسم بالالف وبالياء كما بينت وجهه في غير
هذا المحل او حصل مع اى عند عذر قد نزل بجسمه
من نحو عرق اختلج اى تحرك او اكرهوه على الوشم كل ذى جابرة
فلا حرج اى لا اثم على الفاعل فلا يزيلها اى صفة الوشم
ولو تيسرت ازالتها فيعذر في ذلك ويعفى عنه بالنسبة له

قال شيخنا اذا الوشم حصل
حال الصبا او مع عذر قد نزل
بجسمه من نحو عرق اختلج
او اكرهوه كل ذى فلا حرج
فلا يزيلها ولو تيسرت

ولغيره

ولغيره وتصح طهارته وامامته اما من فعل الوشم
برضاه في حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح
التيمم فانه يمنع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه ولا عذر
في بقائه كما اشار اليه بقوله ولكنها اى صفة الوشم
لا تزال في غيرهم اى غير من ذكر ممن سنذكر ان تعسرت
بما يخاف منه اباحة التيمم ويحتمل ان الضمير راجع الى الازالة
المفهومة من قوله لا يزيلها اى لكن الازالة في غيرهم واجبة
ولو تعسرت اذا لم يخف محذور تيمم كما علمت وحيث لم يعذر
في بقائها ولاقى ماء قليلا او مايعا او رطبا نجسه كما افتى به
الشهاب ثم مثل الغير بقوله ككافر اسلم بعد الوشم اى
وشمه باختياره بعد البلوغ لانه مكلف بفروع الشريعة
او لمسلم وشم بعد البلوغ مسمى بضم الميم وكسر الثانية
اسم فاعل من اسماه بمعنى رفعه اى مسلم رافع نفسه
بالاسلام والمراد انه وشم وهو مكلف فيه اى الحكم المذكور
الرجال والنسا جمع نسوة وقيل لا واحد له من لفظه
بل من معناه وهو امراة والهمزة في نسا مبدلة من واو ولو
في معناه نسوة بالسوى اى الاستوى فيكشط اى يزال

لكنها في غيرهم تعسرت

ككافر اسلم بعد الوشم
او مسلم بعد البلوغ مسمى

فيه الرجال والنسا بالسوى

يكشط وجوبا لتجنب الهوى

الوشم وجوبا اي وجوبا ممن تعدى به ممن ذكر على ما تقدم
لتجنب الهوى علة للكشط قال في المصباح
الهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته
وعلقت به ثم اطلقه على ميل النفس وانحرافها نحو الشي
ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من
اهل الهوى اه ادى للزوال اي زوال ما ذكر للمرض
المبيح للتيمم فانه يعفى عنه اي الوشم لعذر عرضي
وهو المرض المذكور فروع وصل شعر الادمي
بشعر نجس او شعر ادمي حرام لخبر لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واما ربط
الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوه مما لا يشبه
الشعر فليس بمنهي عنه كما افاده الخطيب وقد
وقع السوال عن كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه
كي الحمصة وكيفيته ان يكوى موضع الالم ثم يغطى
مدة بمخ الغنم ثم يجعل حمصة توضع فيه يوما وليلة
ثم تلقى منه فما ذا حكم الصلاة فيها هل تكون كالملصوق
والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة من مثلها في المحل

ادى للزوال للمرض
فانه يعفى لعذر عرضي

المكوى

المكوى اولا واجيب بانه كالجبر فان قام
غيرها في مداواة الجرح مقامها لم تصح الصلاة
وان لم يقم غيرها صحت الصلاة فلا يضر انتفاخها
وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة ويجب نزعها
بعد انتهاء الحاجة فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح صلاته
ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق
المحتاج اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول هذا
محصل ما ذكره الشبراملسي ومن خاط جرحه بضم
الجيم والجمع جروح بخيط نجس او ذر اي فرق يقال
ذررت الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا فرقته او
حشاه اي الجرح بالنجس فياتي فيه ما تقدم في الجبر
بعظم نجس عنه عفوا ان تعسر الازالة وقد تعرض
لذلك ولا يخفى بقية الاحكام مما سبق كما عفوا
عن ذرق وبول طير جمع طاير ويقع الطير على المفرد
ايضا والذرق بذال معجمة قال في المصباح ذرق
الطير ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالتغوط
من الانسان واذرق بالالف لغة اه وبالزاي ايضا كما في القاموس

ومن خاط جرحه بخيط نجس
اوذر او حشاه بالنجس
عنه عفوا ان تعسر الازالة
كذرق طير حرر المقالة

اذا انتفت رطوبة وعما
مكانه الذى اراه جزما
ولم يقف عليه بالتقصد
دع الطيور فى البيوت تهتدى

فحرر اى اخلص ونقح المقالة اى القول بان تقول محل
العفو عن ذلك اذا انتفت رطوبة من الجانبين وعما بالف
الاطلاق اى عم زرقه الطير مكانه اى من المصلى من ارض
اوفرش وان لم يكن مسجدا الذى اراه جزما وان لم يعم
المسجد ولم يقف عليه بالتقصد اى لم يقف متعمدا
ذلك ولا يكلف تحرى غير محله حيث لم يعم فلو صلى
كيف اتفق ثم فى اثناء الصلاة اذ وجد تحت رجله شيا
من ذلك تنحى عنه فورا او راى محل ما يسجد عليه
فيه شى من ذلك امتنع من السجود عليه لتعمده حينئذ
افاده الحلبى واعلم انه لا يجب طرد الطيور من
المسجد بل اذا عششت به تركت ولم تجب تنفيرها
من خوف الزرق وقد اشار لذلك بقوله دع اى اترك
الطيور فى البيوت التى لله وهى المساجد واولى غيرها
تهتدى اى تصل تلك الطيور الى عشها ويحتمل انه
دعا للمخاطب ان فعل ذلك بالهداية واثبات اليا،
على هذا الوزن وبذلك صرح ابن العماد فى الاصل بقوله
والطير ان نزلت فى مسجد تركت ولم يجب طردها مع خوف زرقته

وان

وساقط السقوف اوما صدمه
من الجدار او بطين او لمه

او شارع اصابه واستهلكت
نجاسة فيه وان تغلظت

وان به عششت فى عشها زكمت لفرخها وبيضها حال حضنته
اى واما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه
وان قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرات واجب وساقط السقوف جمع سقف اى
الساقط منها او ما اى الذى صدمه اى اصاب الشخص
من الجدار مطلقا او كان بطين من الجدار او لمه او
بما منه قال ابن الملقن اصل ما موه تحركت الواو
مع انفتاح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة وفى
المحكم لغة بالها على الاصل اهـ والناظم قد استعمل هذه
اللغة لكنه حذف الالف للوزن وليست الها للسكت
اذ لا يصح كون ما فى كلامه استفهامية او من طين
من شارع اصابه اى مشروع يسلكه الناس عامة
وجمعه شوارع ومراد الناظم به ما يعم الطريق فان ظاهر
كلام اهل اللغة ترادفهما وقد قال بعض الفقها ان بينهما
عموما مطلقا لان الطريق عام فى الصحارى والبنيان
والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ
ولو استهلكت نجاسة فيه متيقنة وان تغلظت

وفارق دم المغلظ بالمشقة او كثرتها فى هذا
دون ذاك ولانه لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم
وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما
اصابهم ذلك لعظمت المشقة وخرج بالمتيقنة ما يغلب
على الظن اختلاطه بها ففيه قولا الاصل والغالب ومن
ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار النووى
الجزم بطهارته قال الشبراملسى ومما يشمله طين
الشارع ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات
وما يقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد
فيه بحيث يتيقن نجاسته وكذا الوبالة فيه واختلط
بولها بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى
عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه
منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى
فالكل من هذه الاحوال وادخال ال على كل اجازه
بعضهم كما فى المصباح وهو مبتدا ثان اى كله عفوا اى
معفو عنه والجملة خبر الاول الذى هو قوله وساقط
السقوف ان يكن قليلا خرج الكثير فلا يعفى عنه لعدم

عسر

فالكل عفوا ان يكن قليلا

عسر اجتنابه والبحث اى التفتيش عن ذلك ونجاسته
بدعة لانه من التعمق فى الدين الذى لم يجعل الشارع
فيه حرجا خذ المنقولا اى المنقول وضابط القليل
من ذلك ان لا ينسب من اصابه لوقعة على شىء من بدنه
او بسقوط مركوبه او كبوة اى سقطة على وجهه فهو
اخص مما قبله فهذا بالالف مبدلة من نون التوكيد
الخفيفة اى فنحى ذلك الضابط والروث ولو اكل
نجاسة بقى عينها فى الطريق لا تقيسه بالطين يحتمل
ان لا ناهية فالفعل مبنى على الفتح لاتصاله بالنون
المحذوفة على ما تقدم فى نظيره ويحتمل انها نافية
اى لا تقيسه على طين الشوارع فى العفو بل حكمه كسائر
النجاسات فاغسله اى مصابه قال الشمس الرملى ان عمت
النجاسة الطريق فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه
الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم اهـ فروع
لو نزل كلب فى حوض مثلا ثم انتفض بعد خروجه منه
واصاب المار بين شىء منه فلا يعفى عنه فانه ليس كالابتلا
بطين الشوارع وكذا ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه

والبحث بدعة خذ المنقولا

وضابط القليل ان لا ينسب
لوقعة او كبوة فهذا

والروث لا تقيسه بالطين

جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ما جرت عادة الكلاب
به من طلوعها على الاسبلة ورقودها في محل وضع الكيزان
وهناك رطوبة من احد الجانبين والحاصل
ان ما جرت به العادة بحفظه وتطهيره متى تيقنت
نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه
مسماه الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه افاده
العلامة الشبراملسي فيجب غسل ما اصابه شيء من
ذلك الاريح ويدرك شم المحل والهوى وظاهر انه يكفي
بعد ظن الطهر لا يجب الشم ولا النظر نعم ينبغي
سنه هنا فعلم انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض
لم يلزمه سوال غيره ان يشم او ينظر كما قاله المحققون كاللون
مع عسر لزوال كل منهما ولو من مغلظ كما قاله ابن حجر
يعفى عن كل مع انفراد كل واحد منهما اذ يعفى بالخفاء
اى يوجد فان يكونا اى الريح واللون من نجاستين بموضع
واحد او يكونا متفرقين من موضعين من نجاسه
بسكون الهاء للوصل بنية الوقف واحده تانيث واحد
اى منفردة فالعفو في الجميع في التعسر حاصل خذ فوايده

فاغسله الا ريحه كاللون

من بعد غسل مع عسر يعفى
مع انفراد واحد اذ يعفى
فان يكونا من نجاستين
بموضع او متفرقين
موضعين من نجاسه واحده
فالعفو في الجميع خذ فوايده

جمع

جمع فايده اى ما استفدته قال ابن حجر والابناني
فيه الخلاف فيما لو تفرقت دما وما في الثوب كل منها قليل
ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة
وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت
ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام اه
وجمعها اى الريح واللون في محل واحد وان عسر زوالها
مثل بقا الطعم وحده وان عسر زواله لسهولة الزوال غالبا
فالحق به النادر لا سيما وبقاوه يدل على بقاء النجاسة
فلا عفو فيه اى في كل من الجمع وبقاء الطعم بل غسله
فالتزم الفاء زايدة وقد تقدم في كلام الناظم شيء من
ذلك الا اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب بان لم يزل
الطعم مثلا الا بالقطع فالعفو عن ذلك عدوا ذاك في النصوب
اى عدوه من الصواب وهو المعتمد وقولهم اى الفقها
يعفى عن بقا محل الطعم في نجاسة الثوب مثلا اذا
تعسر زواله يريدوا حذف نون الرفع وهو لغة كما في
قوله ابيت اسرى وتبيتي تدلكي انه اى الثوب مثلا
او محل النجاسة باق على التنجيس الا انه الى الحال

جمعها مثل بقاء الطعم فالتزم
لا عفو فيه غسله
الا اذا ادى لقطع الثوب
فالعفو عدوا ذاك في النصوب
وقولهم يعفى يريدوا انه
باق على التنجيس الا انه

والشان تساهلوا اى تسامحوا فيه فعفوا عنه رفقا
بالعباد لابتناء الدين على التسهيل والسداد وبالتفسير
المذكور اندفع الايطا فى البيت وهذا فى غير اللون والزنج
واما اللون وحده كالزنج ان تغسر فطره اى اللون
وكذا الزنج حقيقة فليس كل منهما نجسا معفوا عنه
وهذا اى التطهير عون اى اعانة من الله لطفا
بنا مفاد بضم الميم اسم مفعول من افاد وهو مبتدا
هذا اى ما تقدم ان ما قالوا فيه طهر بفتح الهاء
افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن مالك اى وهو
اللون والزنج عند تغسرها وجملة اذا اصيب خبر عنه
بابتلال اى ببلل كمطر او ما او اصيب بمايع كسمن
ودهن فانه لا ينجس به اى بالابتلال وهذا عد مما
ينفس قال فى المصباح نفس الشى بالضم نفاسة
كرم فهو نفيس وانفس انفاسا مثله فهو منفس
وميتة بعمت مثل حمام الحرم الميت قد جوزوا المشى
بها اى عليها للمحرم ان عم اى الحمام الميت فى مطافه
اى مكان طوافه فانه اى المطاف بمعنى الطواف فانه
بوزن

تساهلوا فيه واما اللون كالزنج طره وهذا عون

مفاد هذا ان ما قالوا طهر اذا اصيب بابتلال كمطر او ما او بمايع لا ينجس به وهذا مما ينفس وميتة مثل حمام الحرم فجوزوا المشى بها للمحرم

ان عم فى مطافه فانه

بوزن مفعل اذ اصله مطوف وكلما هو كذلك فانه يصلح
للمكان والمصدر والزمان كالماكل والمشرب على ما بين فى محله
ففى كلام الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادة
الضمير عليه بمعنى اخر كقوله فى مدحه صلى الله عليه وسلم
منير لقد فاق الغزالة فى الضحى واطلقها من سجن قيد نهول
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهى المرادة اولا وبمعنى الحيوان
المعروف وهو المراد بضمير اطلقها مثل الصلاة لا مطلقا
بل سترها اى فى ستر الشخص المفهوم من المحرم فيها
وطهره اى الشخص فيها فيجب فيه الستر والطهر
فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدد وبنى على طوافه
وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل
فيها كتكثير الفعل والكلام وسوا طال الفصل او قصر
لعدم اشتراط الولا فيه وبقية احكامه مذكورة
فى المطولات وان يعم ذلك الحمام المطاف حال كونه ملتبسا
بالحياة جاز اى للمحرم وغيره كذلك مشى عليه ولو يمشى
اقام الظاهر مقام المضمر للوزن قتله فلا ضمان عليه

مثل الصلاة سترها وطهره

مثل الص

وان يعم بالحياة جاز له فقتله مشى عليه لو يمشى

فلاضمان بالجبر او الحرمة فالعسر افضى بيسر مللامة ولابس النعل كنحو السرمة ان جمعته مستقذرا او عمه من طاهر فلا كلام فيه بل الكلام في الذي يجوبه من نجس كالدمس والرماد

بالجبر او الحرمة فالعسر افضى بالفاء والضاد المعجمة
اى اوصل بيسره بضم اليا اى سهوله وقوله للامه
متعلق بافضى واشار بهذا الى قاعدة من قواعد
المذهب وهى ان المشقة تجلب التيسير ولابس النعل
كنحو الكاف زايدة اى نحو كالسرمة المعروفة وهى ما يسر
في الرجل وذكرها بالسين المهملة وبالها نظر للعرف والا
فهى بالصاد مع حذف الها قال في القاموس الصرم
بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصارم واصاريم
وصرمان بالضم اه ملخصا ومراده بها السرموزة قال
الشهاب الخفاجى هى نعل معروفة فارسية معناها
راس الخف والعامة تقول سرموجة قال الازهرى
مماطل رجلى تشلنى ترددى اليه وكان لى سرموزة قطعتها عليه
ان جمعته اى السرمة ونحوها مستقذرا من طاهر او عمه
اى نحو السرمة شى مستقذر من كا طاهر كالمخاط فلا كلام
اى تكلم لنا فيه اذ هو طاهر بل الكلام لنا في الذى
يجوبه اى يجمعه نحو السرمة من نجس كالدمس بكسر الدال
وهو معروف ولم ينكره اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ

من قولهم

من قولهم دمس الظلام يدمس دموسا اذا اشتد ومن
قولهم ليل دامس بمعنى مظلم لما فيه من السواد ومن دمسه
في الارض بمعنى دفنه لانه قد يوضع في الارض والرماد بفتح
الراء وساير النجاسات الغالبة في الطرق فالعفو عنه ثابت
عند السادة الجياد بكسر الجيم وتخفيف اليا جمع جيد بمعنى
بوزن سيد وهو ضد الردى كما في القاموس ولو يكن ادخل
الناظم لو على المضارع وجزمه بها وفقا اجاز ذلك بعض النحويين
كقول الشاعر

نامت فوادك لو يحزنك ما فعلت احدى نسا بنى ذهل بن شيلنا

اى ولو كان ذلك مع بلل ان قلت قلا فالشرع يسر بضم اليا
ضد العسر اى ذو يسر والحديث اى جنسه دلا عليه
كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر رواه البخارى وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله
يسر قالها ثلاثا والحاصل ان النعل ان جمعت
طين الشوارع ونحوه لا يجب غسلها للمشقة وكذا ان عرقت
رجله او تنجست وان حوت نجاسة وجب ازالتها ولو كان
باسفلها فلا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفى عنها

فالعفو عند السادة الجياد

ولو يكن مع بلل ان قلا فالشرع يسر والحديث دلا

كالثوب واولى فان التحرز في الخف اشق هذا هو المعتمد ولا
يجوز وطى المسجد بنعل فيه قذر لحرمته وما اى والذى
وفي نسخة فان يصيب الثوب برفع النعل بناء على ما ذكره النحاة
من جواز اهمال ان حملا على الواو وبنائه للفتح بناء على انه
موكد بنون محذوفة كما في قوله لا تهين الفقير ويحتمل
انه مجزوم وحرك لالتقاء الساكنين فعادت الياء
بعد حذفها لالتقائها ساكنة مع الباء وقوله مثل فاعل
يصيب مضاف الي بعر بفتح العين المهملة اي زبل فار
قال في المصباح البعر معروف والسكون لغة وهو
من كل ذى ظلف وخف والجمع ابعار مثل سبب واسباب
اهـ فاطلاقه البعر على زبل الفار مجاز او بعر الخفاش بضم
المعجمة وتشديد الفاء وهو الوطواط او الصغير منها على
ما تقدم ونحو ذلك مما يجري اى يقع والجري في الاصل
حركة سريعة لذى روح وغيره كالماء ويقال جرى الامر
وجرى كذا بمعنى وقع وقد يكون بمعنى استمر وهو
حقيقة عرفية او مجاز مشهور وقد شاع في اشعار المولدين كقوله
رب نسيم قد سرى ٥ بحر او سحابا ممطرا ٥ اذياله بليلة ٥ تخبرنا بما جرى

وما يصيب الثوب مثل بعر
فار او الخفاش مما يجرى

افاده

افاده الشهاب الخفاجى حالة كونه ما يجرى من الطيور المخالطات
لنا كالزنبور بضم الزاى افصح من فتحها وجمعه زنابير
واذا طرح في الزيت مات فيه وعصارة الملوخيا اذا طليت
على لسعته ابرائه كما ذكره الدميرى فائدة يستحب
قتل الزنبور وفي الحديث من قتل زنبورا اكتسب ثلاث
حسنات لكن يكره احراق بيوتها بالنار قاله الخطابى وكذا
كل موذ كالحية والعقرب والحداة والغراب الابقع والذيب
والدب والكلب العقور وكذا الكلب الذى لا ينتفع فيه
عند والد الرملى وخالفه غيره في ذلك فحرم قتله والبق
والبعوض والقراد والبرغوث والقمل والنمل الصغير
ويجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل واما النمل السليمانى
فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل النحل ذكره
العلامة القليوبى في حاشيته على المنهاج عنه اى
عن ما يحصل مما ذكر عفوا لمشقة الاحتراز عنه
ولعموم البلوى به فليس بعرها كذرق العصفور
في عدم العفو عنه وهو بضم العين وحكي فتحها وجمعه
عصافير والانثى عصفورة قال الشهاب القليوبى

من المخالطات كالزنبور كالعصفور
عنه عفوا فليس

سمى بذلك لما قيل انه عصى نبى الله سليمان وفر منه وكنيته
ابو يعقوب واذا اخذ دماغه واضيف الى ماء السداب وشى من
عسل وشرب على الريق نفع اوجاع البواسير ذكره الدميرى
الاعلى راى اى اعتقاد الامام شهاب الدين احمد بن محمد بدر
الدين بن محمد شمس الدين حجر لقب بجده المذكور لانه كان
ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة وله عبارات كثيرة
وعاش من العمر مایة وعشرين سنة ولم يخرف وهو من بنى
سعد الموجودين الآن بالشرقيه ثم انتقل الى الغربية لما
كثرت الفتن فسكن محلة لبنى الهيثم وبها ولد الشهاب المذكور
سنة تسع وتسعماية في اواخرها ولما مات والده وجده
المذكور كفله العارفان الشمسيان الشناوى وابن ابى الحمايل
ويقال في نسبته هيتمى بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة
وان وقع من بعض المشرقيين وتوفى سنة اربع وسبعين
وتسعماية كما ذكره شرف الدين بن شيخ الاسلام ودفن بمكة
قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى صحبته نحو ان بعين
سنة فما رايت عليه شيا يشينه في دينه وما رايته
اعرض عن الاشتغال بالعلم والعمل به وصنف عدة كتب

نافعه

الاعلى راى الامام ابن حجر

نافعة محررة في الفقه والاصول والمعقولات واختصر
كتاب الروض لابن المقرى وشرحه شرحا عظيما جمع فيه من الفوايد
ما لا يوجد في كتب شيخ الاسلام زكريا ولا غيره حتى غار منه
بعض الحسدة فسرقه ورماه في الما كما قيل فاستانف شرحا
ثانيا وكمله اهـ فانه اى ابن حجر عفى عن زرق العصفور
اذا ازيل بغير ما وبقى الاثر منه في الثوب والبدن والمكان
واليامن عفى ساكنة على ما تقدم قال ابن حجر ما نصه
ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه اى عن زرق الطيور
بمكان الصلاة اهـ وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع
العفو عنه في الثوب والبدن اهـ وقد عفوا عن ما على منفذ
الطيور اى مخرجها من النجاسات اذا حلت في ما قليل
او مايع من غير تفصيل بينهما وقد رجع الرملى عن قوله
بالتفصيل على القول المشهور وهو المعتمد ومثله
زرق الطيور في الما وان لم يكن من طيوره ما لم يغيره والا
فلا يعفى عنه اذ لا مشقة حينئذ كما ذكره ابن حجر كما عفوا
عن الدخان بالتخفيف اى الاجزا اللطيفة المتصاعدة
من النجاسة بواسطة نار وشمل دخان الند المعجون

فانه عفى او ابقى الاثر

وقد عفوا عن منفذ الطيور
من غير تفصيل على المشهور

كما عفوا عن الدخان ان بقي

بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومالو
انفصل دخان من لهب شمعة نجسة ومن دخان خمر
اغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها او من دخان
حطب او قد بعد تنجسه بنحو بول انه يبقى بسكون اليا،
للوزن للوقف اى بقى الدخان في خبز بضم الخاء اى مخبوز
او شرابه اى مشروب او ما يلتقى اي يلاقيه من الثياب
ولو رطبة كما شرح به ابن حجر باشتراط القلة عرفا في الدخان
فان كثر لم يعف عن شئ منه وباشتراط انفصاله من نجس
غير نحو كلب وذلك لعموم البلوى بما ذكر حرث للادلة جمع
دليل عزه وهز يز واما جمعه على دلايل فشاذ كما في الخلاصة
وشروحها وهو المرشد والكاشف للشئ فرع
لو نشف شيا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس
وهو طاهر واما النار المتصاعدة في حال الوقود فهي طاهرة
حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا
لم يحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهب ولهذا اذا
لاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها

فعلى

في خبز او شراب او ما يلتقى

من الثياب باشتراط القلة
من غير كلب حرث للادلة

فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس ذكره ابن العماد ومنه
يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين او الزيت
المتنجس نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله اخذا
من قول الرملى ان من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
ولا يجب غسل الفم من الخبز المخبوز بالسرجين عند ارادة
الصلاة كما نقل عن العلامة الزيادى افاده الشبراملسى
وشعر اى ريش حيوان مركوب اذا لم يوكل مثل الحمار
العفو فيه قلل يعنى انه يعفى عن قليل شعر من غير مغلظ
لمشقة الاحتراز عنه لكنه اي العفو بالنسبة للمركوب
مختلف الاحوال جمع حال بمعنى الصفة اى الحكم بحسب
بفتح السين الاشخاص جمع شخص وهو في الاصل سواد
الانسان اذا رايته من بعد ثم استعمل في ذاته قال
الخطابى ولا يسمى شخصا الا جسم مولف له شخوص وارتفاع
ذكره في المصباح والاحوال جمع حول وهو العام والمراد مطلق
الزمان ولا ابطا في البيت بل فيه جناس تام فائدة
حكى ابن هشام في حاشية التسهيل ان بعضهم قال سالت
احوال احوالى احوالا احوالا فاحوالا فقوله احوال اي ذوي

ونحو حيوان اذا لم يوكل
مثل الحمار العفو فيه قلل
لكنه مختلف الاحوال
بحسب الاشخاص والاحوال

يريد قوما اهد ذوي احوالهم

احوال ٢ ذي العلم اى طاقة وقوله احوالى جمع حول اسم لما
احاطبه كقول الشاعر

الست ترى السما والناس احوالى جمع حال وقوله احوالا جمع حال وهي
الاصطلاحية والمراد بها الامر وقوله واحوالا فاحوالا المراد
بكل منهما جمع حول وهو العام ذكره الدماميني ففهم منه ان
احوالا له اربعة احوال معان وفي مختصر العيني الحال نعال
الانسان والحال الوقت الذى انت فيه اه فالعفو للقصاص
قالوا اكثر من راكب لكثرة مخالطة الاول للشعر دون الثاني
وللراكب ونحوه اكثر من غيره وقد فصلوا اى بينوا وشهروا
ذلك وهو المعتمد كما عفوا عن الغبار النجس يقينا
الطاير اى المتطاير من نجس لكل احد ولو لشخص قادر
عن اي على احتراز عنه اى الغبار بالغطا بكسر المعجمة
والمد اي الستر وقوله في الثوب متعلق بعفوا اى في
جنسه والمركوب والردا بالكسر والمد ما يرتدى به وهو
مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانبارى والتثنية
ردان بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل ردوان والجمع
اردية بالياء كسلاح واسلحة كما قال في المصباح

دجاجة

فالعفو للقصاص قالوا اكثر
من راكب وفصلوا او شهروا
كما عفوا عن الغبار الطاير
من نجس ولو لشخص قادر
عن احتراز عنه بالغطاء
في الثوب والمركوب والرداء

٣٦

دجاجة واحدة الدجاج بتثليث الدال والها للوحدة سميت
بذلك لاقبالها وادبارها من دج القوم اذا مشوا رويدا
في تقارب الخطو وقيل هو ان يقبلوا ويدبروا واكل لحم الدجاج
يزيد في العقل والمنى ويصفي الصوت لكنه يضر بالمرتاضين
ودفع مضرته ان يتناول بعده شراب العسل ذكره الدميري
او هرة بكسر الها وتقدم الكلام عليها طاير ونحو مجنون
كطفل بكسر الطاء المهملة وجمعه اطفال كحمل واحمال
هو شاهر اسم فاعل من اشهر الشيء اى علبه شهر كما يقال
احال اى علبه حول واتى بهذا تكملة للبيت والا فهو غير قيد
قد باشروا من ذكر في البيت قبله نجاسة وغابوا وامكن
ورودهم قليلا قوى الجريان او كثيرا او من بعدها اى الغيبة
المفهومة من غابوا لمايع اى غيره كالما اصابوا
بالفم او كف بفتح الكاف وتشديد الفاء وهي الراحة مع
الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن
اى واصابوا مايعا او غيره بفمهم او كفهم او الملبوس اى
ملبوس ذى اللابس ممن ذكر فاقض بطهر مصاب الكل لا
بالنجس فغيبة المذكور لان غيبة من ذكر ضعف اي الغيبة النجس

دجاجة او هرة طاير
كطفل شاهر
ونحو مجنون
قد باشروا نجاسة وغابوا
من بعدها لمايع اصابوا
بالفم او كف او الملبوس
فاقض بطهر الكل لا النجس
فغيبة

فغيبة المذكور ضعف النجس

وذكر باعتبار اكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه كقوله
انارة العقل مكسوف بطوع هوى • وعقل عاص الهوى يزداد تنويرا
اذا اصلنا طهارة لاتلتبس بغيرها والحاصل
انه يحكم بنجاسة فم من ذكر حيث اصابوا نجاسة فاذا غابوا
وامكن ورودهم ماء فلا يحكم بنجاسة ما اصابوه مع بقاء
الحكم بتنجيس الفم ونحوه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين
فرع لو اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت وانت
فلا بد من امكان ولوغها في ماء مختلط بتراب كما النيل زمن
الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة
الواحدة ربما تلغ سبع ولغات طفل تقايا قال في المختار
من باب باع واستقا بالمد ونقيا تكلف القي اهـ ومثله في القاموس
والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي
ذكره الناظم ثم شخص قبله في فمه اوامه قدار ضعته حال
كونها مقبله عليه اوصابه بحذف الهمزة لغة في اصاب
بريقه اوثوبه فالعفو عن كل تخذ من عيبه بفتح العين
المهملة اى صدره الجامع لهذه النفايس كالعيبة الجامعة
للثياب قال في الصحاح العيبة ما يجعل فيه الثياب

وفي الحديث

اذا اصلنا طهارة لاتلتبس

طفل تقايا ثم شخص قبله
اوامه قدار ضعته مقبله
اوصابه بريقه اوثوبه
فالعفو عن كل تخذ من عيبه

وفي الحديث الانصار كبشي وعيبتي والجمع عيب مثل بدرة
وبدر وعياب وعبات اهـ ومن يصلي لايجوز الحمل له للطفل
اى لا يجوز حمله الطفل حال كونه ملتبسا بالتنجيس واما
حمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة فخذ جوابا
عنه بما علله اى علل به ثقاة جمع ثقة بمعنى المؤتمن
وهو بان حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بالصرف للوزن
مفعول حمل وهي بنت بنته زينب من ابى العاص في الصلاة
كان من بعد غسل لها ولاثوابها وقد كفى هذا الاحتمال في الجواب
عن ذلك لان وقايع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وقيل
عدم بطلان الصلاة بذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
وما قاله الشيخ اى ابن العماد له قد ردوا اى قد ردوه ثم
بين ما قاله بقوله من الجواز اى جواز حمله ثياب الاطفال
في الصلاة حيث قال

ثوب الصبي وحمل المصطفى ه امامة حجة في ذا الامتة
وقولهم تجب بالماو قد غسلت ه اثوابها ساقط يرمى بر مشه

وضعفه قد عدوا اى قد عدوه ضعيفا وقسوة بفتح الفاء

ومن يصلي لايجوز الحمل له
للطفل بالتنجيس خذ ما علله
ثقاة بان حمل المصطفى
امامة من بعد غسل قد كفى
ما قاله الشيخ له قد ردوا
من الجواز وضعفه قد عدوا

وفسوة وجشوة فطهر
ولو بنتن زايد التغير

اسم للمرة من الفسا وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع قال
في المصباح فسا فسوا من باب قتل والاسم الفسا وجشوة بفتح
الجيم اسم للمرة من الجشا قال في المصباح تجشى الانسان
تجشيا والاسم الجشا وزن غراب وهو صوت يحصل من الفم
عند حصول الشبع فايدة اختلفوا هل المطلوب
لمن تجشا ان يستغفر الله او يحمده وهو مبني على جواز الشبع
وكراهته فمن قال بالاول قال يحمد الله لانه نعمة ومن
قال بالثاني ذهب الى انه يستغفر الله لانه منهي عنه شرعا
والمعتمد الاول قرره شيخنا السيد البليدي فطهر يحتمل
ان الفاء واقعة في جواب اما مقدرة كما قيل به في قوله تعالى
وربك فكبر ويحتمل ان الفاء زايدة كما قيل به فيها ايضا
ولهذا عمل ما بعدها فيما قبلها اى طهرهما ولو خرج كل منهما
بنتن بسكون التا مصدر نتن الشي من باب ضرب
وفيه لغة من باب تعب اى مع نتن زايد التغير اى
التغير الزايد والنكتة في تقديم الصفة على موصوفها
الاشارة الى ملازمة الصفة له كما افاده شيخنا السيد
وكذا البخار الخارج من النجاسات كالخلال لان الريح المذكور
لم

لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة
الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عينها
ولان الخارج من الدبر تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه
فيودى الحكم بنجاسته الى حرج عظيم وقد قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقد صرح الجرجاني بكراهة
الاستنجا منه وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة لا يقتضي
تنجيس الريح المذكور لما تقدم ولان ما في الباطن لا يقضى
عليه بالنجاسة حتى يخرج ولم يخرج وانما خرج ريحه فهو
ريح مالم يحكم بنجاسته فلا ينجس الثياب ولو رطبة
وكذا دخان بوله كما تطهر بسكون الراء للوزن للبخار
بضم البا وجمعه ابخرة وبخارات اي بخار النجاسة
الصاعد اى المتصاعد من وقد بفتح الواو مصدر وقد
من باب وعد اى ايقاد نار اى نار موقدة بنجس كالروث
اى المتصاعد منها بغير واسطة نار فخرج الدخان ولو
كان البخار متصاعدا من نجاسة الكلب الردي بحذف
الهمزة للوقف واصله بوزن فعيل اى الخسيس فاخبز
للمجي بكسر البا لانه من باب ضرب يضرب وسمن ما يحتاج

كما تطهر للبخار الصاعد
من وقود نار لو من الكلب الردي

الى التسخين واطبخ بضم البا من باب قتل اى اطبخ اللحم
ونحوه بالجلة بفتح الجيم البعرة وتطلق على العذرة كما فى
المصباح وكذا ساير النجاسات فاطبخها ولو بعظام الكلب ولو كانت
مبثلة فى كلها قالوا اجاز الاستعمال بلا كراهة واورد على
من رده سفاهة بفتح السين بوزن سحابة مصدر
سفه بكسر الفاء يسفه بفتحها كما لسفه اى لاجل خفة
عقله او جهله بالمنقول وقد عفوا عن منفذ البهيمة
بفتح البا وهى فى اللغة كل ذات اربع من ذوات البر والبحر
سميت بذلك لعدم تمييزها وكل ما لا يميز فهو بهيمة
والجمع بهايم كما فى المصباح اى منفذها الذى عليه نجاسة
اذا وقعت فى ماء قليل او مايع وكذا كل حيوان طاهر غير
الادمى سواء خالط الناس كهرة او لم يخالطهم اي يعاشرهم
ديمة بكسر الدال اي دايما كسبع بضم البا اى الحيوان
المفترس وجمعه سباع كرجل ورجال وتسكن البا
فيجمع على اسبع كفلس وافلس سمى بذلك لانه يمكث
فى بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة
اولاد كما افاده الدميرى ويطلق السبع فى اللغة على كل ما له
ناب

فاخبز وسخن واطبخ بالجلة
ولو بعظام الكلب لو مبثلة
فى كلها قالوا بلا كراهة
واورد على من رده سفاهة
وقد عفوا عن منفذ البهيمة
كهرة او لم يخالط ديمة

ناب يعدو به ويفترس كالذيب والفهد والنمر وعرسة
بكسر العين قال بعضهم هى لبوة الاسد والجمع اعراس اهـ اى
الانثى من الاسود والظاهر ان المراد بها العرسة المعروفة
عند اهل اللغة بابن عرس قال فى المصباح وابن عرس
بالكسر دويبة شبيهة الفارة والجمع بنات عرس اهـ فعموا
اى بين المخالط وغيره خلافا لمن قيد بالمخالط وما على قول
القاضى الحسين بتنجيس المايع والماء القليل اذا وقعت
فيه بهيمة او هرة على منفذها نجاسة يمموا اى قصدوا
واعتمدوا خلافه ولد القاضى الحسين سنة ثمان وثلاثين
وثلاثماية وتفقه على القفال وابن الحسين المروزي حتى
صار اماما عظيما وتفقه عليه المتولى والبغوى وتوفى
بعد صلاة العشا السبع بقين من المحرم سنة اثنين وستين
واربعماية وسمك هو من خلق الماء الواحدة سمكة وجمعه
اسماك وسموك وهو انواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص به
وليس له عنق واجوده ما كان فى الصيف وفى البلاد
الحارة ويكره منه الاسود والاصفر والبورى لمضرتها
بالمعدة قال ابن سينا لحم السمك نافع لما العين ويحد البصر

كسبع وعرسة فعمموا
وما على قول الحسين يمموا

وسمك في الماء القليل بالا
ولم يتغير فاشربن ذلالا
والبول والروث من البهايم
حال دياس الحب غير لازم
فاحكم بتطهير لما اصابه
فقد عفوا عنه فخذ صوابه
وصح الصلاة والامامه
من اقلف جوز بلا ملامه

مع العسل افاده الدميري في الماء القليل الذي دون القلتين
بالا اوراث ولم يتغير كل منهما الماء فاشربن منه حال
كونه ذلالا بضم الذال بوزن غراب اى عذبا او باردا
سريع المرور في الحلق كما في القاموس وكذا ساير وجوه
الاستعمال فانه غيره تنجس والبول والروث الواقعان
من البهايم جمع بهيمة حال دياس بكسر الدال مصدر
داس الحنطة يدوسها كالدوس اى دراس الحب من قمح
ونحوه قال في المصباح ومنهم من ينكر كون الدياس
من كلام العرب ومنهم من يقول انه مجاز وكانه ماخوذ
من داس الارض اذا شدد وطيه عليها بقدمه انتهى
غير لازم اى غير ثابت نجاسة مصابها فاحكم حينئذ
بتطهير لما اى الحب الذي اصابه كل منهما فقد عفوا عنه
فلا يحتاج الى غسل للمشقة في ذلك فخذ صوابه اى القول
الصواب وهو ضد الخطا وصحة الصلاة مع الانفراد فرضها
ونفلها وكذا الطواف والامامة مع الجماعة من اقلف
بالصرف للوزن وهو الذي لم يختتن من الرجال اى لم يقطع
قلفته بضم القاف وسكون اللام وفتحها وجمع الاولى

قلف

قلف كغرفة وغرف والثانية قلفات كقصبة وقصبات
والختن واجب في حق ذكر وانثى بالغين ويحرم ختان
الخنثى سوا كان قبل البلوغ او بعده على ما صححه النووي
وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك جوزها منه بلا
ملامه بفتح الميم اى لوم لكنه اى الاقلف يفسخها
بفتح اليا من باب نفع ينفع والضمير للقلفة المفهومة
من قوله اقلف اى يزيلها من موضعها ويغسلها وما
تحتها والكره بضم الكاف اى الكراهة مع الصحة في قدوته
اى قدوتنا به قد نقلوا ثم علل فسخها بقوله فانها
اي القلفة بالنظر لما تحتها معدودة كالظاهر في ساير
اى جميع الاحكام وقول بعضهم ان ساير لا تستعمل بمعنى
جميع رده في القاموس بوروده بهذا المعنى في كلامهم
فحينئذ يجب غسل باطنها في الجنابة ولو اغتسل فيها مني
ثم خرج بعد الغسل شيء لم تجب اعادته فخذ ما ينفعك من
العلوم وفاخر اي افتخر به اى عد نفسك عظيما به وفي الحديث
ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد
ان الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به

لكنه يفسخها ويغسل
والكره في قدوته نقلوا
فانها معدودة كالظاهر
في ساير الاحكام فخذ وفاخر



وتفسخن ليغسلن للكمرة
لكن يصح الغسل للعبادة
ومسحها بحجر لا يكفي
فعين الما كثقب مخفي
ومن منه يجري الدم في راس الذكر
من بعد طهر الما فالاصل ذكر
عفوا بلا استنجا وقد ردوه
فانه من منفذ عدوه

ولم يستر ذلك بحيث منعه منه وليس المراد بتعاظم لاحتقار
غيره كما افاده الشبرخيتي في شرح الاربعين وتفسخن
تلك القلفة وجوبا ليغسلن اى الاقلفه وفي نسخة بالتاء
الفوقية اي لتغسل انت للكمرة بسكون الميم للتخفيف
واصلها التحريك قال في المصباح الكمرة الحشفة
وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا تسمية
للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة وقصب اهـ لكن يصح
الغسل اى غسله وطهره للعبادة ومسحها اى القلفة
بحجر يجزي في الاستنجا لا يكفي فعين الماء اى عين ذلك
الماء كما تعين في ثقب مخفي تحت المحدة وهو بفتح المثلثة
وضمها ومن منه يجري الدم غير مختلط ببول في راس الذكر
اى ذكره وقوله من بعد طهر الما متعلق بيجري اى جرى
الدم من ذكره بعد تطهيره بالما فالاصل اى صاحبه
وهو ابن العماد ذكر عفوا عنه بلا استنجا حيث قال
والدم من بالة صلى بلا حجره اذا جرى بعد طهر الما لكمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا به بل سال من فرجه في جوف قصبته
وقد ردوه عليه واوجبوا الاستنجا منه فانه نجس ملوث
خارج

من ابتلى بسلس من بول
او غايط كالقيح في النزول
او امراة بدمها المعروف باستحاضه
فقد عفوا عن الذى افاضه

خارج من منفذ عدوه وكلما هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن
اى شخص ذكر كان او انثى ابتلى بسلس بفتح اللام اسم
للخارج واما بالكسر فهو الرجل الذى به المرض ولا تصح ارادته
في كلامه والسلس في الاصل السهولة يقال شئ سلس اي
سهل ورجل سلس اى هين منقاد افاده ابن الملقن والمعنى
من ابتلى باسترسال من بول اى للبول او غايط هو في الاصل
اسم للمطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج لانهم
كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز
المجاورة وجمعه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح كالقيح
اى الدم المستحيل الى نتن وفساد في النزول اى في نزوله
او امراة ابتلت بدمها المعروف باستحاضة اى الخارج
في غير وقت الحيض والنفاس ولو من ايسة على المشهور
فقد عفوا عن الذى افاضه ماخوذ من افاض الماء على جسده
صبه عليه اى فقد عفوا عن الدم الذى نزل واصاب ثوبا
او بدنا او عصابة اذا كان قليلا بالنسبة الى تلك الصلاة
خاصة اذا احتاط كل بفعل ما يجب فعله عليه بان كان
من بعد غسل مخرج بفتح الاول والثالث اي مكان خروج ما ذكر

وهو الفرج اى ان ارادت ذلك والا استعملت الاحجار على المعتمد
وحشوه اي المخرج بنحو قطن قالت بعضهم ولابد في الحشو
ان لايكون شيء من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجا
ليلا تصير حاملة لمتصل بنجس اهـ لكل فرض اى وبعد
عصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة
الطرفين تخرج احدهما امامها والاخرى وراها وتربطهما بخرقة
تشدها وسطها كالتكة ولايكفي الاقتصار على العصب
وان منع الدم لان الحشو يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف
العصب واما بالنسبة للصلاة الثانية فيجب غسله
وتجديد العصابة او غسلها كما هو مقرر في محله ثم تتطهر
بعدما ذكر لكل فرض وقته لاقبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل ولايجب عليها الاقتصار في وضوئها على
مرة واحدة بل لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز وطيها
ويكون دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة
ولايجري كراهة فيه ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة
يقطر فيها بوله لكونه يصير حامل نجاسة في غير معدنها
من غير ضرورة ولايعفى عن الكثير في غير مكانيا يبين في قوله

من بعد غسل مخرج وحشوه
لكل فرض اي وبعد عصبه

بلغ

الا اذا

الا اذا تضررت بالحشو بان كان يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ
اوكانت تزول ماذكر في الصوم فيحرم الحشو فيه بفرض اي في فرض
الصلاة يحوي فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم على الحصير
اذ المشقة تجلب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا
لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط
قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة
فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء
الصوم للحشو ولان المحذور هنا لاينتفي بالكلية فان الحشو
ينجس وهي حاملة بخلافه هناك فانهم عفوا عن الكثير
من الدم لضرر في الحشو اي بسببه وعن اليسير منه بالاولى
كما عفو الصايم اى عن صايم الفروض ممن ذكر فاوجبوا الصوم
على السلس والمستحاضة كالصلاة ولم يجعلوها كالحايض في ذلك
حال كون تلك الفروض اصالة او لعارض كصايم نذره المفروض
اى الذي فرضه على نفسه والنفل اى حكم نفل الصوم كالفرض
على المعتمد بدون تفرقة بينهما في الحكم عفوا عن الجميع مفعول
لقوله خذوا طلقه واخصر من هذا واوضح منه قول صاحب الاصل
والاستحاضة او بول اي سلس عما اصاب عفوا في حال فلتة

الا اذا تضرر وابالحشو
اوكان في الصوم بفرض يحوى
فانهم عفوا عن الكثير
لضرر في الحشو واليسير
كما عفو الصايم الفروض
اصالة او نذره المفروض
والنفل كالفرض بدون تفرقه
عفوا عن الجميع خذوا طلقه

وحايط بنجس قد صنعا ... ثم عليه ورق قد وضعا
مع ابتلال لاتنجس القلم ... ولا الدوابل الكتب حزب الكرم
من مصحف وغيره من كتب ... واحمل لها مصليا واقترب

كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى لمنعه السرا واذا خشونه
وحايط بنجس قد صنعا ثم عليه ورق قد وضعا اى ثم
قد وضع عليه ورق مع ابتلال اى بلل له فهو معفو عنه
وهذه اشارة لما افتى به ابن الصلاح من طهارة الاوراق
التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد
نجس عملا بالاصل قال الشمس الرملى نعم ان
وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن
فلا تنجس القلم ولا الدوا جمع دواه كحصاة وحصى ويجمع
ايضا على دويات كحصيات كما فى المصباح بل الكتب
كل شى حزب الكرم اى النجاسة والعز ثم بين هذا
الشى المقدر بقوله من مصحف وهو اولى من جعل من زايدة
فى الاثبات لانه قليل وفى نسخة لمصحف باللام وعليها
فلا يحتاج لشى مما ذكر وغيره من كتب لكون ما ذكر غير
مباشر للنجاسة فليس ذلك من كتابة القران بالمداد
النجس وعلى الشى النجس المحرمين واحمل لها اى الكتب
او الكتابة المفهومة من البيت حال كونك مصليا لانها
معفو عنها كما تقدم واقترب بالقاف اى ادنا منها لعدم
تنجيسها

وكل من نجى بالاحجار ... او غيرها من جامد فجار
الحكم بالعفو عن الذى جرى ... من عرق ان مقبلا او مدبرا
وان يسيل على جميع الخشفة ... او الية فاعفو بلا اخفة
والعفو عنه حاصل ... فلا يعفى اذا به ابتلى

تنجيسها لك وكل من نجي بضم النون وتشديد الجيم
اى استجمر بالاحجار او غيرها من كل جامد طاهر
قالع غير محترم وقد مسح المستنجى المحل ثلاث مسحات وانقى
بحيث لا يبقى له الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف فجار
الحكم فيه بالعفو عن الذى جرى من عرق انه كان ذلك العرق
مقبلا او مدبرا يعنى من جهة القبل والدبر وان يسيل للحشفة
الية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات كما فى المصباح
وفى القاموس الالية العجيزة او ما ركب منه العجز من
شحم او لحم والجمع اليات والايا ولا تقل الية بتشديد
اليا ولا لية اى بحذف الهمزة وهذا راجع لقوله
او مدبرا فى قوله لف ونشر مرتب كقول حمده رحمه الله
ومالى الواشون الا فراقنا ٭ ومالهم عندى وعندك من ثار
غزوتهم من مقلتيك وادمعى ٭ ومن نفسى بالسيف والنبل والنار
فاعفو عنه بلا خفه بزيادة الهاء للوزن اى بلا خفاء
اى استتار والعفو حاصل عنه اى عن المستجمر
دون غيره فلا يعفو عن الغير اذا به اى الغير ابتلي اى
المستجمر فلو حمل فى صلاته مستجمر ابطلت صلاته اذ العفو

للحاجة ولاحاجة للغير امالومسك المستنجي بالماء مصليا
مستجمرا بالاحجار فلا تبطل صلاته لان النجس معفوعنه بالنسبة
اليه فلا نظر لكونه غير معفوعنه بالنظر للممسك ولانا اذا
عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق ان
يتصل بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو انما هو
بالنسبة الى خصوص الغير كما حققه الرشيدي وارتضاه
شيخنا الحفني خلافا للشبراملسي فعلم مما تقدم ان
المستنجي بالاحجار ينجس المايع وكذا الماء القليل ان لاقاه
ويحرم ذلك لتنضمخه بالنجاسة واختلفوا في جواب قولهم
هل يطا بسكون الهمزة ويجوز قلبها الفا اي المستجمر
بالاحجار وكذا المراه المستجمرة بها هل تمكن زوجها ناساه
بالغمر للوقف فجوزه الحبر الامام احمد بن حجر لانه اي
الوطي انما يكون لحاجة اليه كما استقر ولم ينظر لعلة التضمخ
وبذلك افتى الجوجري وعلل ذلك بان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يسافرون الاسفار القليلة الماء وكانوا يستنجون
بالاحجار ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع فدل ذلك
على جواز ذلك لكنه اي التعليل او الجواز لم يرتضيه باثبات

الياء

ينجس المايع ان لاقاه ....
.... واختلفوا هل يطا ناساه
جوزه الامام ابن حجر ....
.... لانه لحاجة كما استقر

٤٤

الياء على لغة لبعض العرب تثبت حرف العلة مع الجازم والسعة
وقيل انما ورد من ذلك مجزوم حذف الحروف ثم اشبعت الحركة
فنشا عنها الحروف الموجودة وبهذا اجيب عن قراءة قنبل
انه من يتقي بالياء وبانه قدر الحركة على الياء وحذفت بالجازم
وجعل حرف العلة كالصحيح افاده السمين اي لم يرتضي
ذلك العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين احمد
الرملي نسبة الى رملة وهي قرية صغيرة من قرى مصر قريبة
من منية العطار وهو مرجع اهل مصر في تحرير الفتاوى اخذ
العلوم عن والده فاغناه عن كثرة التردد الى غيره ولما مات والده
جلس يدرس في الجامع الازهر فابدى من علوم والده العجايب
والغرايب وما تخلف عن درسه الا من جهل مقداره او عمه
الحسد والمقت وقد كان بعض اصحاب الانفس يرسل بعض
طلبته ليكتب ما تكلم به من المسايل المتنا قضة وما يمشي
عليه في الترجيح ثم يصير يلقي ذلك في درسه ويفتي به وتوفي
رضي الله عنه يوم الاحد ثالث عشر جماد الاول سنة اربع بعد
الالف ذكره سيدي عبد الوهاب الشعراني وقد مدحه الشهاب
الخفاجي في قولـــه ... ...

لكنه لم يرتضيه الرملي

فضايله عدد الرمال ومن يكن ليحصر معاشر الذى فيه من فضل
فقل لفتى قد رام احصا فضله تورثت استرح من جهد عدك للرمل
بل اوجب الما قبل الوطي لامر مجلي اى متضح وهو التضمخ
بالنجاسة فحرم الجماع قبل الغسل اى غسل الذكر بالما، قال
ولا يلزم المراة حينئذ تمكينه ومثله من خرج منه مذى ونحوه
قبل الجماع وينبغي تخصيص من ذكر بغير السلس كما
ذكره الشبراملسى فى حاشية المنهج لانه مستصحب للاصل
وهو نجاسة الذكر بالبول والاصل فى الطهارة الما فى كل ما
اى شى نجس غاب عن المشاهد اى مشاهدة معتدل
الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة والمراد النجس الذى لا يدركه
بصر من اعتدل بصره واستشكل لتصوير العلم بما ذكر
بانها ان رويت لم يعف عنها والا فالاصل عدمها وهى لا تثبت
بالظن واجيب بتصويرها برويه حديد البصر او احساس
بوقوعها على بدنه من غير روية كالنقط الصغار من رشاش
البول لقلة علة لغاب اى غاب عن البصر لكونه قليلا
ولو من الكلب اعدده اى اعددنه وحذف نون التوكيد
لما تقدم من جملة المعفو عنه للحرج اى لاجل وجود الضيق
والمشقة

بل اوجب الما لامر جلي

فحرم الجماع قبل الغسل
لانه مستصحب للاصل
فى كل ما غاب عن المشاهد
لقلة ولو من الكلب اعدده

من جملة المعفو عنه للحرج

والمشقة كما لو مشت نملة على نجاسة رطبة ثم مشت على
سترة من المصلى او ثيابه او وقع شى مما ذكر فى الما القليل او المايع
او الثوب او الجسم بكسر الجيم اي جسد المصلى اندرج يعنى دخل فى الما
فالمجرور متعلق به ولو راى ما ذكر من جاوز بصره فحكمه
كمعتدل البصر كما قاله ابن العماد ٥ ٥ ٥ ٥
فلو راه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم برويته
كسامع صيتا اقرانه فقدواه نداداع لهم فى يوم جمعته
وما برجل هرة تعلقا اى وما تعلق مما قل من النجاسات
برجل هرة مثلا او رجل نمل او رجل دجاجة او ارتقا
اى صعد ذلك فى منقر للطاير وهو بكسر الميم قال
فى المصباح المنقار للطاير كالفم للانسان فحذف الناظم الالف
تخفيفا او كان فى الجناح للطاير بفتح الجيم وهو بمنزلة اليد
للانسان فعنه اى ما تعلق عفو كالسوس كما عفو عنه
وهو دود يقع فى الصوف والطعام واذا كتب اسما، الفقها
السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة فى رقعة وجعلت
فى القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم مجتمعون
فى قول بعضهم ٥ ٥ ٥ ٥

فى الما او الثوب او الجسم اندرج

٤٥

وما برجل هرة تعلقا ...
او نمل او دجاجة او ارتقا ...
فى منقر او كان فى الجناح ...
عنه عفو كالسوس فى البطاح ...

الا ان من لا يغتدى بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

في البطاح بكسر الباء جمع ابطح على غير قياس كما في الصحاح وهو كل
مكان متسع اى في الاماكن المشتملة على ماء قليل او مايع

وساير الذباب مثل نمل ووزغ جمع وزغة بالتحريك وهو دويبة
معروفة وهو سام ابرص جنس فسام ابرص كباره واتفقوا
على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين الامر بقتله
وانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وفي الحديث الصحيح ان من قتلها في الضربة الاولى فله
ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك وانما كثرت الحسنات في الاولى لان فيها احسانا في
القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة اولان فيها مبادرة الى الخير وقد قال
تعالى فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب اولى بذلك لعظم
مفسدتهما ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رايحة الزعفران
وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيات وهو مالوف
لها ويقيم في جحره زمن الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا افاده
الدميري

وساير الذباب مثل نمل
ووزغ برغوثة كالقمل

الدميري وبرغوثة كالقمل والنحل والزنبور كالقرصار كالخنافس
جمع خنفسا بضم الخاء مع فتح الفاء وضمها قاله الدميري
وهي تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة ولذا
تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا وربطت على لسعة
العقرب برئت وكذا اذا احرقت وذر رمادها على القرحة واذا
اخذت روس الخنافس وجعلت في برج حمام اجتمع الحمام
اليه والدود جمع دودة وجمع الجمع ديدان والقراد بضم
القاف ويجمع على قردان كغلام وغلمان ومن امثال العرب
اسمع من قراد وذلك لانه يسمع وطى اخفاف الابل من مسيرة
يوم فيتحرك لها لا ينجس ما وقعت فيه على ما سياتي واشار
بالامثلة الى انه لا فرق بين ما له دم من غيره كالبق والبرغوث
وما لا دم له اصلا كالخنافس والوزغ كالعنكبوت وزنه
فعلوت وهو المشهور عند العامة بابي بيض وقد اتى
الناظم في بعض النسخ بابي التفسيرية فقال اى ابي بيض
وهو دويبة تنسج في الهوى وجمعها عناكب والذكر عنكب
وهي كبار الارجل صغار الاعين للواحدة منها ثمانية ارجل
وست عيون وطعامه الذباب ويولد دودا صغارا ثم يتغير

والنمل والزنبور كالخنافس
والدود والقراد لا ينجس

٤٦

وما كالعنكبوت وابي بيض

ويصير عنكبوتا وعن علي رضي الله عنه طهروا بيوتكم من نسج
العنكبوت فان تركه في البيوت يورث الفقر واذا وضع نسج
العنكبوت على الجروح الطرية في ظاهر البدن حفظها من الورم
ويقطع سيلان الدم اذا وضع عليه كما قال الدميري والمشهور
المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله السبكي والاذرعي وما قيل
بنجاسته لكونه من لعابها اي لتغذيها بالذباب الميت ضعيف
لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى
الا بالذباب الميت وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة [illegible]
فمها واني بواحدة من هذه الثلاثة وما بقي من الذباب
كالبعوض والفراش والنمل الكل ان اصاب ما بالقصر للوقف
اي قليلا او مايعا كالسمن وهو معروف وجمعه اسمن وسمون
وسمنان كظهر وظهران وبطن وبطنان كل منها طاهر ان
لم يمت او مات وهو الطاهر بالطاء المثالة وفيه مع
طاهر قبل الجناس المصحف وهو ما اتفق ركناه خطا
واختلف لفظا كقوله تعالى والذي هو يطعمني ويسقين واذا
مرضت فهو يشفين وكقول الشاعر ٭ ٭ ٭
من بحر شعرك اغترف ٭ وبفضل علمك اعترف

لكن

وما من الذباب الكل ان اصاب ما
او مايعا كالسمن كل طاهر
ان لم يمت او مات وهو الطاهر

لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيدين اذا انتفى التغير بالرفع
على الفاعلية بالفعل قبله اي اذا انتفى تغير ما وقعت فيه لونا
او ريحا او طعما مع انتفا بالمد الطرح وهو الاشهر نجسه اي الما
او المايع حاصل ان بعد الموت قد طرح لا ان طرح في الحياة او
بشك هل طرح حيا او ميتا فكل ما وقعت فيه حينئذ وبح
اي وابحه لغيرك وحاصل ذلك انها ان طرحت حية
لم يضر سواء كان نشوها من المايع ام لا وسواء ماتت فيه
بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا وان
وقعت بنفسها فلا يضر مطلقا فيعفى عنها كما يعفى عما يقع
بالريح وان كان ميتة وان لم يكن نشوها منه ان لم يتغير
وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا
في الجملة فروع لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله
اخراج الباقي به لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه
جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة
على انا وصفي هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان
صب عليها لم يضر المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها

لكن بقيدين انتفى التغير
مع انتفاء الطرح وهو الاشهر
نجسه ان بعد الموت قد طرح
في الحياة او بشك كل وبح

٤٧

المايع وتبقى هى منفردة لانه طرح الميتة فى المايع كما فى شرح
الرملى والضابط الشامل لما يعفى عنه وغيره ان تقول لا مادمه يسيل
كحية وضفدع اذا وقع فى ماء قليل او مايع نجسه اى
اقول ذلك قولا واحدا واما ما لا يسيل دمه وتقدمت
امثلته فى كلامه وسياتى ايضا فكله يسمى بسكون السين
وتخفيف الميم ذبابا عند العرب كما تقدم ففيه التفصيل
المتقدم فرع لو تولد حيوان بين ما له نفس سايلة
وبين ما لا نفس له فالقياس الحاقه بما له نفس سايلة
كما هو قياس نظائره فيما لو تولد بين طاهر ونجس انتهى
ذكره الشبراملسي لكن الغمس له الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وفى رواية وانه
يتقى بجناحه الذى فيه الداء قيل وهو اليسار مختص بالذبابة
المعروفة عند الاطلاق قد خصصته بذلك السنة
الشريفة دون غيره لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب
غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بحرم غمس النحل
ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن
التغيير

والضابط الشامل ان تقول لا
مادمه يسيل نجسه قولا
وما لا يسيل دمه فكله
يسمى ذبابا لكن الغمس له
يختص بالذبابة المعروفة
قد خصصته السنة الشريفة

التغيير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال من ذلك
اى ما لا يسيل دمه الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل
بوزن رطب كصرد وصردان ويقال له ابو جعران لانه
يخرج الى البعر اليابس ويدخره فى بيته ويقال له الزعقوق
بضم الزاى وهو دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام
فى شرح الروض اكبر من الخنفسا شديد السواد فى بطنها
لون حمرة فللذكر قرنان وتعض البهايم فى فروجها فتهرب
قال فى القاموس الزعقوق كعصفور السيئ الخلق
اهـ فلعل تسمية الحيوان بذلك لما فيه من سوء خلقه
على التشبيه بالعاقل ومن عجيب امره انه يموت من ريح
الورد وريح الطيب فاذا اعيد الى الروث عاش كما اشار
ابن الوردى الى ذلك فى لاميته بقوله
ايها العايب قولى عبثا ان طيب الورد مؤذ بالجعل
ومن ذلك بنت وردان وهى دويبة نحو الخنفسا احمر
اللون واكثر ما تكون فى الحمامات وفى الكنف فاذا وقعت
فى المايع او ماء قليل فانه يعفى عنه لا سيما اذا عمت البلوى
بذلك وذا اى الحد المذكور هو التحقيق اى المذكور على الجعبة

من ذلك الجعلان والزعقوق
وبنت وردان وذا هو التحقيق

٤٨

وعرصة الخبز ان بالدمس
او الرماد عجنت او برجس

الخف وعرصة بفتح العين وسكون الراو وفتح الصاد
المهملات في الاصل اسم للبقعة الواسعة من الدار التي
ليس فيها بنا وجمعها عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات
مثل سجدات والمراد بها هنا مكان الخبز بفتح الخاء المعجمة
اى المخبوز او الخبز ان بالدمس او الرماد النجس عجنت بالبنا
للمفعول اى ان عجنت بذلك او برجس اى نجس غيره
وبجرة بفتح الجيم اناء معروف وجمعها جرار كقصعة
وقصاع وجر ايضا مثل ثمرة وثمر وبعضهم يجعل الجر لغة
في الجرة او قلة بضم القاف وتطلق على الجرة العظيمة
او على ما هو من الفخار فقط وعلى الكوز الصغير ومراد
الناظم بها ما قابل الجرة في العرف وجمعها قلل كغرفة
وغرف وقلال كبرمة وبرام او مثرد قال في القاموس
ثرد الخبز فته كاثرده واثرده بالنا والتاء على افتعله اهـ
وفي المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثرد
الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق
ولم يذكر غير ذلك لكن يوخذ من كلام اهل العرف انه بفتح
الميم والراء لانهم نصوا على ان ما كان مضارعه على يفعل

بالضم

او صحفة او طوبة لمسجد

وكلها قد خلطت بالنجس

بالضم ياتي اسم المكان منه على مفعل بفتح الاول والثالث
نحو ماكل اسم لمكان الاكل على القياس ويجوز الكسر على غير قياس
كما في مسجد فتلخص انه يقرا بفتح الاول والثالث بالمثلثة
وبالتاء الفوقية اى مكان الثريد او صحفة هي اناء كالقصعة
والجمع صحاف ككلبة وكلاب او طوبة جمع طوب وهو
الاجر وليس بمولد خلافا لبعضهم واما طوبة اسم للشهر
المعروف فغير عربى ولبعض الشعرا به فيه ۝ ۝
۝ فصل الشتا اتانا ۝ باليبس بعد الرطوبه ۝ ۝
۝ سعد السعود اغثنا ۝ فقد رجمنا بطوبه ۝ ۝
افاده الشهاب الخفاجى لمسجد اى لبنائه وهو بفتح
الجيم وكسرها كما قاله النووى وقال ابو شامة هو احد
الاسما التى جات على مفعل بكسر العين والقياس فتحها
لكن قال ابن الملقن رايته مضبوطا بخط النووى بفتحها
فقط وقال في القاموس والمفعل من باب نصر بفتح العين
اسما كان او مصدرا الا احرفا كمسجد ومطلع ومسكن الزموها
كسر العين والفتح جايز وان لم نسمعه اهـ ملخصا وكلها
اى والحال انها قد خلطت بالنجس الذى نجاسته حكمية

وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق وهذا في شرح المنهاج
والعباب لابن حجر وقال العلامة الخطيب في شرح المنهاج ما نصه
واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كروث لم يطهر
وان طبخ بانصار اجزاء العين النجاسة وان خالط غيرها
كالبول طهر ظاهره وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا
ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا
اهـ عنها عفوا على الاصح الاقيس فقد سئل الشافعي عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع وقال
ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي رضي الله عنه على العفو
العفو عما يجئ من الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده
كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به اهـ وعليه فلا
ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله
اذا جرى الماء اي الطهور عليها مرة واحدة اذ ليس ثم ما يزال
فاشرب بعد ذلك من الماء الذي في الجرة مع ما في قلة
بضم القاف وكل طعام الصحفة كذاك كل ما خبزته في
العرص المعجونة بالنجس دون وقفة اي توقف فيه وقد
سئل الزيادي عن اشيا مما ذكر فاجاب بقوله الخزف وهو

الذي

عنها عفوا على الاصح الاقيس

اذا جرى الماء عليها مرة
فاشرب من الماء الذي في الجرة
مع قلة وكل طعام الصحفة
كذاك ما خبزته دون وقفة

الذي يوخذ من الطين ويضاف الى السرجين مما عمت البلوة
به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمايعات
لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع والاجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه
وبنا المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه
بلا حايل اهـ ملخصا فقشفة مراده بها ما تمسه العرصة
من الرغيف والقشف في الاصل قذر الجلد ويطلق على
خشونة العيش وسوء الحال كلحمة لا تنغسل بمسها
لعرص كذا نقل وهو صحيح معتمد وابن انت باجرة
بالمد مع التشديد ويخفف ايضا جمع اجرة وهو الطوب المحرق
اي ابن به اذا خلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة
الا الكعبة فيحرم بناها به بهذا قيد كلام من اطلق البنا به لشرفها
وقيل يجوز بناها ولحمة قد طبخت بالبول طهرها بغسل ظاهر
لها فقط في القول المعتمد ولا يحتاج الى اغلا اللحم بالماء ولا الى
عصره على الاصح لان الطارات كلها انما جعلت على ما يظهر
لا على الاجواف ويفرق بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فانه
لا بد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه

فانها نظيرة السكين

الاول بان طبخ اللحمة بالبول يشبه تشرب المسام
وهو لا يوثر كما لو نزل صايم في ماء فاحس به في جوفه
وايضا فباطنها يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما
بخلاف نحو الآجر فيما افاده ابن حجر فانها نظيرة السكين
والسيف التي سقيت نجسا ولو مغلظا وهي محماة وفارق
نحو السكين لبنا عجن بمايع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه
بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الماء لباطنه
بتيسير رده الى التراب وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان
في رد اجزا بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع
مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال وانما اكتفي بغسل
ظاهرها دونه لان الانتفاع متأت بغير ملابسة له فلا
حاجة الى الحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء عليه
بخلاف السكين فائدة السكين سمي بذلك
لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير
والتانيث وقيل مذكر فقط وربما انث بالها
لكنه شاذ ونونه اصلية فوزنه فعيل من التسكين وقيل
زايدة فهو فعلين مثل غسلين فيكون من المصاع كما في المصباح

ونظيره

وا[لجبن] والبيضة والزيتون

٥١

ونظيره الجبن بضم الجيم وسكون النون وهي احدى لغات
ثلاثة فيه والثانية ضمها وستاتي الثالثة في كلام الناظم
والبيضة والزيتون ولو انتفخ اذا جري الماء عليها بعد طبخها
او وضعها في ماء نجس طهرت ولم يجب نقع وصول ذلك الظاهر
لباطن من المذكورات كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا
لمن اوجبه وان سلقنا اي طبخت البيض في قشره بالابوال
فكله اي جوفه بلا كراهة في الحال متعلق بكل وقيل
حكمه كاللحم لان الماء يسري الى داخلها من منافذ القشور
بدليل انه لو ربطت خرقة على بيضة ودفنت في النار
حتى شويت البيضة لم تحترق لان عرق البيضة
يخرج من المسام فيمنع احراقها والبيضة تشوى بواسطة
الحرارة وانه لو جعل في الماء نحو كمون ظهر طعمه في البيض
عند الاكل واجيب بان رشح البيضة يكون من داخل
الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين
الفوارة لا تنجس بما لاقاها ذكره ابن العماد وكل مغلظ
من كلب وخنزير وفرع احدهما ولو مع حيوان طاهر
اصاب جامدا فاغسله اي ظاهر الجامد سبعا مع التتريب

اذا جري الما عليها طهرت
ولم يجب نقع لباطن ثبت
وان سلقنه البيض بالابوال
فكله بلا كراهة في الحال
وكل مغلظ اصاب جامدا
فاغسله سبعا دون تفصيل بدا

فائدة كون الغسل سبعًا وبالتراب تعبدي ذكره
القليوبي دون تفصيل بداني عضة كلب الصيد
وغيرها فالصيد اى معضه كالغير فعنهما اى الصيد
والغير عفوا حيث لم يوجبوا قطع ذلك على المعتمد وليس
مراده العفو بلا غسل وان كان قولا والا نافر ما تقدم
اعتماده وايضا فانهم لم يقولوا ذلك في غير كلب الصيد
وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل هو طاهر ولا تقور
اى لا تقطع عضة اي ما وصل اليه انياب الكلب فما راوا
ذلك قولا معتمدا قاله الامام وهذا القايل يطرد
ما ذكره في كل لحم ورفي معناه معضة الكلب بخلاف اللعاب
بغير عض وطهرن اى حكم بالتطهير لمضغة وهي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ استحالة عن العلقة وعلقة وهي دم
غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه
فائدة يثبت للعلقة من احكام الولادة
وجوب الغسل وفطر الصايمة وتسمية الدم عقبها
نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول
الاستبراء لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا
فيها

فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت
بها امية الولد ويجوز اكلها من الحيوان المأكول عند
شيخنا الرملي ذكره العلامة القليوبي وللمني باسكان اليا
مطلقا لكن ذلك مقيد بفقد الحقة بضم الهمزة
وحذف نون التوكيد للوزن بناء على انه موكد بها وتوكيد المضارع
الذي لم يدل على الطلب في غاية الندرة كما نص عليه النحاة
ولولا قوله الاتي وقيده الذي وعزاك به لصح جعله
مفتوح الهمزة جاريا على الاصل من توكيد ما دل على الطلب
اى اذكره بعد البيت الذي يليه قوله ومثلها رطوبة
الفروج جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة
فتطلق على القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اي منفتح
واكثر استعماله عرفا في القبل كما في المصباح وهي ماء ابيض
متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارج
من باطن الفرج نجس وهو الحاصل انه
متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ
رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فاذا خرجت من محل يجب غسله فلا ينجس ذكر المجامع

فالصيد كالغير فعنهما عفوا
ولا تقور عضة فما راوا

وطهرن لمضغة وعلقة

وللمني لكن بفقد الحقه
٥٢

ومثلها رطوبة الفروج

للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر
بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس مني المراة ذكره
الشمس الرملي وخالفه الشهاب ابن حجر فقال بطهارتها
ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع حتى لا ينجس ذكره
بها كالبيض قال الشبراملسي وهو الاقرب وذكر العلامة
الحلبي ان ابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة
قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي
الخارجة من وراء الباطن ومما يجب غسله وطاهرة على الاصح
وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله قال
العلامة القليوبي وفي كلام الشارح يعني المحلي وغيره
كشيخنا الرملي وابن حجر ان هذه الاقسام الثلاثة
في فرج الادمي لا فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد
ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا
منفذ واحد للبول والجماع فروع ما يلاقيه
باطن الفرج من دم الحيض نجس كالنجاسة التي في الباطن
فانها محكوم بنجاستها ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا
اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك
فلا

٥٧

فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل
ذلك ما لو ادخلت اصبعها للفرض لانه وان لم يعم الابتلاء به
كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف
المحل وكذا لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال فانه لا ينجس
ما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه
ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه
ما لو ابتلى النايم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة
الاحتراز عنه افاد ذلك العلامة الشبراملسي ولو
مع الاخراج والولوج اي ادخال الذكر وقيده اي المني
الذي وعدناك به في البيت السابق هو مني غير الكلب
والملحق به من الخنزير او منهما مع حيوان اخر وخلاصة
القول في ذلك ان مني الادمي طاهر لانه اصله رجلا
كان او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه
المعتاد وهو لا يوثر وسواء في الطهارة مني الحي والميت
والمجبوب والممسوح وكل من تصور له مني منهم
كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه
يكون نجسا لانه ليس بمني وكذا مني غير الكلب والخنزير

ولو مع الاخراج والولوج

وقيده الذي وعدناك به
مني غير الكلب والملحق به

وفرع احدهما لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه
مني الادمي قال الشهاب ابن حجر وزعم خروجه اى المني من
مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث
مجارى مخرج للمني ومجرى للبول والودى ومجرى للمذى بين
الاولين ويتعرضه فالملاقات باطنا لا تؤثر خلافا فهما طاهرا
ومن ثم تنجس من مستنجي بغير الماء لملاقاته طاهر انتهى
وقال ايضا وسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله
افضل اه لكن في شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه
يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لاجزاء الفرك عند المخالف
لمعارضته لسنة صحيحة ذكره ابن قاسم والمني بسكون
النون قال المبرد كل مكسور او مضموم اذا لم يكن من حركات
الاعراب يجوز فيه التسكين وانشد قوله وذى ولد يلدم
ابوان ولا يجوز ذلك في المفتوح لخفة الفتحة نقله الحافظ
السيوطي في شواهد المغني من نحو الحمار كالخيل والبغال
طهروا ويجمع الحمار على احمرة وحمر بضمتين قالت الدميري
واذا ركب الملسوع بالعقرب حمارا وجعل وجهه الى ذنبه
رجع الوجع الى الحمار وبرى الراكب وكذا اذا التقم الملدوغ
الى

والمني من نحو الحمار طهروا

الى الاذن اليسار من الحمار وقال انى لدغت بعقرب في المكان
الفلانى وان ركبه مقلوبا كما تقدم كان اعلا فعلى اه بعد
اصابة لما طهور نحو الحمار بعد بوله كما قد ذكروا هذا الحكم
فلو خرج عقب بوله من غير اصابة ماله فهو نجس اتفاقا
فان شككت في اصابته الما فاستصحب الطهارة والا فقل
ما ظهرت اشارة اى علامة تدل على الطهر لان الله لم يجعل
في ذا الدين من حرج واحكم بطهر فرج من جامع من بعد الاستنجا الجماع
واقع اى والحال ان الجماع حاصل بعد الاستنجا وكان اى الاستنجا
بالماء الطهور لا بالحجر قد حصل ولم يكن مذى ونحوه
باسكان المعجمة ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند
ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتا ابيض
ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه
وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن
اتى اى المذى بعد الاستنجا على المحل اى محل الاستنجا
لانه نجس للامر بغسل الذكر منه في قصة على رضى الله عنه
نعم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع ذكره
العلامة القليوبي ولو بال شخص ولم يغسل محله تنجس

بعد اصابة لما قد ذكروا

فان شككت فاستصحب الطهارة
والا فقل ما ظهرت اشارة

واحكم بطهر فرج من جامع
من بعد الاستنجا الجماع واقع
وكان بالماء الطهور قد حصل
ولم يكن مذى اتى على المحل

والقصة البيضا ليست طاهره وهي تجي بعد حيض آخره

منه وان كان مستجمرا بالاحجار وقد تقدمت الاشارة
لذلك والقصة البيضا وقال في المصباح القصة
بالفتح الجص وجا على التشبيه لا تغتسلنه حتى ترين القصة
البيضا قال ابو عبيدة معناه ان تخرج القطنة
او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا تخالطها
صفرة وقيل المراد النقا من اثر الدم ورؤية القصة
مثل ذلك اه وفي القاموس القصة الجصة وتكسر
وفي الحديث حتى ترين القصة البيضا اي ترين الخرقة
بيضا كالقصة اه فتلخص ان فيها لغتين الفتح
والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشي
الذي يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة
لانها تقص اثر الدم اي تتبعه ليس طاهره بنا على القول
بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم ان المعتمد طهارتها
لانها رطوبة منفصلة كما افاده الشهاب الرملي في شرح
الاصل فلو قال والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق
ما قدمه من جريه على الاصح في المذهب وهي تجي بعد
حيض آخره وكل ثوب او نفيس هو كل نفيس من الجوخ

وكل ثوب او نفيس صابه

ونحوه صابه

تنجس اغسله وان اعابه

صابه تنجس اغسله وان اعابه لم يذكر في القاموس
والصحاح والمصباح اعابه بالهمز بل في المصباح عاب المتاع عيبا من باب باع
فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى
وفي القاموس وعاب لازم متعد اه لكن الناظم جرى على
ما اشتهر في كلام الناس على ما هو عادته في هذه المنظومة
فلو قال وان قد عابه لسلم من ذلك وخمرة اراد بها مطلق
المسكر ولو من نحو زبيب وتمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها
اي بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وكذا ان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه او من دن الى اخر او فتح
راس ظرفه للهوى بطهرها فاحكم اي احكم بطهرها لان
علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير
لا يتخلل الا بعد التخمير غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما
تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي
خمر فظاهر اطلاقهم ان يطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا
كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى فايدة قال
الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشي
عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا

وخمرة تخللت بنفسها بطهرها فاحكم وطهر دنها

حقيقة بولبل فاذا هي حية تسعى واللبطل الاعجاز
ولا مانع في القدرة من توجه الامر ذهب الشلوبيني الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق محال
والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل
النحاس ذهبا على ما هو راى المحققين او بان يسلب عن
اجزا النحاس الوصف الذى صار به نحاسا ويخلق به الوصف
الذى يصير به ذهبا على ما هو راى بعض المتكلمين من تجانس
الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه
ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشئ في الزمن الواحد
نحاسا وذهبا اهـ واحكم بطهر دنها بفتح الدال المهملة
وجمعه ادنان كسهم وسهمان وسهام والمراد به وعاء
الخمر واعاد الضمير على الخمر مونثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها
اى يطهر دنها تبعا لها وان تشربها ولو لما زاد من الدن
اذا انلوثا اى تلطخ بالغليان اى بسببه وهو بالمعجمة
محرك مصدر غلت القدر من باب ضرب على غير قياس لا ان
تخللت بعين اى بشئ وتغير العين بذلك نقله النووى
عن ابن مالك ولذا ذكر الناظم الوصف بقوله خبثا
وهذا

وهذا الوصف ليس بقيد والحاصل انها متى
تخللت وقد التقى فيها نجس سوا وقع في عصيرها ونزع منها
قبل التخمر ام لا او طاهر واستمر فيها الى التخلل سوا التقى فيها
وهي خمر او عصير ولم يستمر لكن تخلل منه شئ لم تطهر لبقائها
على النجاسة في الاولى اذ النجس يقبل التنجيس ولتنجسها
بعد تخللها بالعين التى تنجست بها في الثانية وسواء
طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل كان له دخل في التخليل
كبصل وخبز حار ام لا كحصات ولو عصر نحو العنب ووقع
فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يضر فيما يظهر
وكل اناء كوعاء الخمر بالمد سمي بذلك لانه يومى فيه الشئ
اى يجمع وجمعه اوعية او غيره كوعا الطين اى
المعمول منه وكالاجر عجنته اودكته وفي نسخة دكته
بالبول هو ماخوذ من قولهم ودكت الشئ تودكا اذا جعلت
فيه ودكا بفتحتين وهو ما يتحلب من الشحم واللحم فاستعماله
في البول يجوز طاهر يطهر في القول المنقول بغسل مرة
فان اردت طهارة باطنه فباطنه يطهر ان نقعت اى
اذا وصلت الماء اليه وجلد ميتة وهي الزايلة الحياة بغير ذكاة

كل انا كوعا الخمر والاجر
او غيره كالطين والاجر
عجنته اودكته بالبول
طاهر يطهر في المنقول
بغسل مرة فان اردت
طنه يطهر ان نقعت

وجلد ميتة اذا دبغت
فما بقي من شعر طهرته
من كل ما يعسر من جدوره
وليس كل الشعر في مشهوره

شرعية اى نجست بالموت ماكولة اولا فخرج جلد المغلظ
فلا يطهر اذا دبغته او اندبغ هو بوقوعه بنفسه او با لقا
ريح او نحو ذلك او بالقاء الدبغ ولو بنحو ريح بنزع فضوله
وهي مائيته ورطوبته المفسدة له بقاوها ويطيبها
نزعها بحيث لو نقع في الما لم ينقعا معتاد المرء يعد اليه النتن
والفساد ويحصل ذلك بحريف كشب وقرظ وعفص ولو
بنجس كزرق حمام لا شمس وتراب وملح وكل ما لا ينزع
الفضول وان جف به الجلد وطابت رايحته فما بقي
من شعره طهرته من كل ما يعسر بيان لما بقي حال كون ذلك
من جدوره اي الشعر وليس كل الشعر طاهرا في مشهوره
اى المذهب اى المشهور منه قال الشمس الرملي في
شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان القي في المدبغة
وعمه الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفى عن قليله وان
قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ اه وسكت
الناظم عن الجلد وحكمه انه يطهر ظاهرا وباطنا قال
الرملي والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة
عليه

عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ويوخذ
من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار
موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك اه قال ابن حجر
ويحرم اكل الجلد ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب اه
ومحله ما لم يكن من مذكى والا جاز اكله والحاصل
انه اقسام ثلاثة ما كان من مذكى فيجوز اكله على الاصح
المعتمد وما كان من ماكول ولم يذك فلا يجوز اكله على المعتمد
وما كان من غير ماكول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا افاده
العلامة القليوبى في حاشية المنهاج فرع لو سلخ
جلد حيوان وهو حي طهره بالدبغ فقولهم يطهر بالدبغ
جلد نجس بالموت مبنى على الغالب افاده الشبراملسى
ونحو فار من كل ما له نفس سايلة ان يمت بالمايع اي
فيه كسمن او بما قليل فاحكم بتنجيس له ولا تدافع في ذلك
لكن به النفع جايز كطلي السفن جمع سفينة او الدواب
مثلا بتخفيف البا للوزن او كسراج المسكن بفتح الكاف
وكسرها اى البيت وجمعه مساكن قاله في المصباح والمراد
البيت المملوك اما المستاجر فيحرم كالمسجد لتنجسها

ونحو فار ان يمت بالمايع
فاحكم بتنجيس ولا تدافع
لكن به النفع كطلي السفن
او الدواب او كسراج المسكن

فروع لو تنجس مايع تعذر تطهيره وان جمد بعد
ذلك كعسل انعقد سكرا ولبنا انعقد لبا او جبنا بخلاف
عكسه كدقيق عجن بنحو بول ولو انماع فانه اذا جفف ثم
نقع في الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان جامدا والفرق
ان نحو الدقيق جامد او المايعة عارضة بخلاف العسل
واللبن ونحوهما واما نحو السكر فانه تنجس بعد جموده
طهر ظاهره بالغسل او بالكشط او حال انمياعه لم يطهر
مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم ونقله عن الرملي
وهو المعتمد والمراد كلها نجسة واما ميتة منسوبة
لسمك المراد كل ماكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا
لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل
ميتته او آدمي منسوب لادم ابي البشر صلى الله على نبينا
وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم اي ولو كافرا واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
لا الابدان او اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والحق ابن العربي المالكي
بهم الشهدا او ملك بفتحتين واحد الملايكة مشتق
من

وميتة لسمك او آدمي

من الالوك وهو الترسل وقيل من المالك بضم اللام وهو
الرسالة قال في القاموس ولا مفعل غيره فاصله
ملاك بوزن مفعل بتقديم العين على الفاء فنقلت حركة
الهمزة الي اللام وسقطت فوزنه معل وقيل غير ذلك
افاده في المصباح قال جمهور اهل الكلام الملايكة اجسام
لطيفة اعطيت قدرة على الشكل باشكال مختلفة وهم
من نور وليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون
ولا يتناكحون ولا يتوالدون كما افاده الحافظ ابن حجر وفي
تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل نوع منهم
مقام معلوم وعلى القول المجمل ثلاثة اصناف صنف
اليهم تدبير الاجرام السماوية وصنف اليهم تدبير الاركان
الهوائية وصنف اليهم تدبير الامور الارضية والموت
جايز عليهم ولكن الله جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم
حتى يبلغوه ذكره المسعودي الحنفي او جن جمع جني وهم
خلاف الانس سميت بذلك لانها تختفي ولا ترى وهم
اشكال هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة وفي الحديث

او ملك او جن او ماينتمي

انهم ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون بها في
الهوى وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون اي كبني
ادم وقد جا في رواية وصنف كبني ادم عليهم الحساب
والعقاب والجمهور على ان المومنين منهم يدخلون الجنة
ويثابون كالانس قال الامام الشافعي من زعم من اهل
العدل انه راى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون
الزاعم نبيا اهـ وهو محمول على ان من ادعى رويتهم على
ما خلقوا عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون بيتا فيه
اترج افاده الدميري او ماينتمي اى ينسب لاسم الجراد من
اضافة العام للخاص اى ينسب لمسماه وهو اسم جنس
واحدته جرادة للذكر والانثى قال اهل اللغة وهو مشتق
من الجرد قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس قليل
جدا وهو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه اصفر
ومن الفوايد ان يكتب هذه الكلمات ويجعلها في انبوبة
قصب وتدفن في الزرع او الكرم فانه لا يوذيه باذن الله
تعالي

تعالى
وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك صغارهم واقتل كبارهم
وافسد بيضهم وخذ بافواههم عن معايشنا وارزقنا
انك سميع الدعا اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد واستجب منا يا ارحم
الراحمين ذكره الدميري فالجميع طاهر جواب اما المقدرة
بدليل وجود الفا فما اصابه اى الشخص من ذلك فهو
حلال وهذا الحكم ظاهر اى لا استتار فيه ولا اخفا وبين
قوله ظاهر بالظا المشالة وطاهر بالمهملة الجناس المصحف
فرع لو تولد حيوان بين السمك وغيره هل تكون
ميتته نجسة قد يقال نعم على قياس ان المتولد احسن
ابويه في النجاسة ذكره ابن قاسم فكل انت جوازا لزيت
وكل مايع وما قليل مات فيه آدمي بسكون اليا او سمك
او جراد ولو مع التغير اى التغير للزيت ونحوه لان ميتة
ما ذكر طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس نعم ان لم ينفصل
منه اجزا تخالط الما ونحوه وتغيره فهو طهور لان تغيره

لاسم الجراد فالجميع طاهر
فما اصابه حلال ظاهر
فكل لزيت مات فيه ادمي
ولو مع التغيير فلا تحرمي

بمجاور والافغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع الملاق
اسم الماء عليه كما افاده الشبراملسي فلا تغرمي بزيادة اليا،
للاشباع والدود والنمل نخل اى مع خل او تمر او
الجبن بضم الجيم والباء مع تشديد النون وهذه هي اللغة
الثالثة او جسم غيرها استقر كقصب وتفاح كل الجميع
فلا حرج عليك ولا اثم ولا تنقيه بزيادة اليا لما تقدم
اى الدود من الجبن ونحوه وان سهل تمييز خلافا لبعضهم
نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا تنجس فمه به ولا يجب
غسله ففي هذا اى التيسير فرج بفتحتين اى انكشاف
كرب والسمك الصغير اى ما يطلق عليه عرفا انه صغير
فيدخل فيه كبارة البيسارية المعروفة بمصر وان كان قدر
اصبعين مثلا قاله الشبراملسي كله انت حال كونه
حيا او ميتا طريا من باب اولى مع الذى في بطنه من نحو
روث او كله قليا اى مقليا في نحو زيت مع ما فيه
من الروث على المعتمد وفيه انه ينجس مع ما يقلى فيه والحق
في الروضة الجراد بالسمك في ذلك لكن قال صاحب العباب
يحرم قلي الجراد قال الشبراملسي وهو الاقرب لان حياته
مستقرة

والدود والنمل نخل او تمر ... استقر
... او الجبن او كجسم ...
كقصب كل الجميع فلا حرج
... ولا تنقيه ففي هذا فرج
والسمك الصغير كله حيا
مع الذي في بطنه او قليا

مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق
بالميت وخرج بالصغير قلي الكبير وشيه حيا فيحرم
كما قاله الرملي واقره ابن قاسم وحيوان بال في الما بالفضا فصعد
بكسر العين من باب تعب رغوة بتثليث الرا، وجمع المفتوح
رغوات كشهوة وشهوات وجمع المضموم رغى مثل مدية
ومدى اى مرتفع بوله على وجه الما فاصاب اى اصابت
تلك الرغوة وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف
اليه وهو البول من قعد بفتح العين من عيوب القافية
التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروى المقيد ولعله
جرى على مذهب الاخفش من انه ليس بعيب مطلقا او انه
فتح العين من باب صعد جريا على ما عليه العامة ثم رايت
في بعض حواشي الاجرومية ان فتح العين في ذلك هو
القياس عند الصرفيين قال لان القاعدة التصريفية
انه اذا كانت عين الفعل او لامه حرفا من حروف الحلق
اتى على فعل يفعل بفتح العين فيهما ويسمى ذلك عند
الصرفيين باب الشرط اه فنجسها اى الرغوة ونجس
ما اصابته فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها

وحيوان بال في الماء فصعد
رغوة بوله فاصاب من قعد

فنجسها ان تحقق امرا ... فان ترددت فرجح طهرا

كوارة النحل اذا اتخذتها ... من روثة فاحكم بطهر شهدها

وحالب شاة حوى منها بعر ... اناؤها وما حواه قد طهر

على الجديد ان تحقق امرا بانها من البول فان ترددت في ذلك
فرجح طهرا لها عملا بالاصل وكوارة النحل بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاول وحكى
ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اى بيته ويعبر عنه بالخلية
اذا اتخذتها من روثة مخلوطة بطين او من بول البقر
ورماد النجاسة واتصل بها العسل فاحكم بطهر شهدها
بفتح الشين وجمعها شهاد كسهم وسهام وضمها لغة
وهو العسل وحالب شاة تطلق على الذكر والانثى
من الغنم فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة
للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شاه بالهاء
وشياه والاصل شاه رجوعا للاصل كما قيل شفه
وشفاه ويقال اصلها شاهه مثل عاهه هوى
قال في المصباح هوى يهوى من باب رمى هويا
بضم الهاء وفتحها وزاد بعضهم هواء بالمد سقط
من علو أعلى الى اسفل اه اى سقط منها بعر
بفتح العين كما تقدم اناؤها اى انا الشاة ونسبتها
اليها لكونه يحلب فيها لبنها والاضافة تاتى لادنى ملابسة

وماحواه

ان كان الساقط حال الحلب ... او قبله او بعده فاجتنب

وفارة بالت على حب كبر ... عما اصاب قد عفوا فلا يضر

وان شككت في جديد الثوب ... او غيره فاغسله على المندوب

وماحواه من اللبن قد طهر بفتح الهاء اى كل منهما فلا
ينجس واحببك البعر ان كان هذا الساقط حال الحلب
بسكون اللام او فتحها قال في المصباح حلبت الناقة
وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على
المصدر وعلى اللبن المحلوب اه والمراد هنا المصدر اى حال
حلبك الشاة لمشقة الاحتراز عنه فان كان الساقط
قبله اى الحلب او بعده فاجتنب اى اجتنبه لتنجسه
ولو شك هل وقع في حال الحلب اولا فالاوجه انه لا ينجس
وفارة بالت مثلا على حب بفتح الحاء المهملة اسم جنس
الحنطة وغيرها والجمع حبوب كفلس وفلوس والواحدة
حبة وجمعها حبات على لفظها وعلى حباب مثل كلبة وكلاب
كبر بضم الموحدة اى قمح الواحدة برة عما اصابه من البول
قد عفوا عنه فلا يضر ذلك البول لعسر الاحتراز عنه
وان شككت في طهارة جديد الثوب اى الثوب الجديد
او غيره مما يلبس فاغسله على اى لاجل المندوب اى لكونه
مطلوبا شرعا فان لم تشك فيه فلا تغسله قال الشيخ
ابو محمد الجويني ومن البدع المذمومة غسل الثياب الجديدة

وبعد اكل الخبز لايسن مضمضة فماله قد سنوا

قبل لبسها لتوهم نجاستها وبعد اكل الخبز اى المخبوز
لايسن اى لايطلب شرعا مضمضة فماله اى المذكور
من المضمضة قد سنوا اى بينوه على وجه الطلب
وبين يسن وسنوا جناس الاشتقاق وهو مارجع
ركناه الى معنى واحد كالسنة هنا وليس من الجناس
المذيل فى شى واشار الناظم بماذكر الى قول ابى محمد
الجوينى ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز
بتوهم نجاسته ووجه ماقاله انه ان كان نجسا فاكله
حرام وان كان طاهرا فلاحاجة الى الغسل منه اذ
لانجاسة وفى معنى ماذكره غسل البيض والبقل
الذى زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لاتماس
الزرع اما اذا راى على البيض نجاسة فغسله واجب
واذا اراد قليه اوشيه لم يجب ازالة النجاسة التى على
القشرة ثم اذا اراد سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب
الاحتراز عما على القشرة من الرطوبة من ماء السلق
والى ذلك اشار ابن العماد بقوله ٥ ٥ ٥
وغسل ثوب جديد ماراه هدى ٥ ٥ ٥

كغاسل

٥ ٥ كغاسل فمه من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذى قصدوا ٥ ٥
٥ ٥ ٥ بدقهم نجسا تزبيل بقعته
وجوزوا اى علماء الشريعة الدوا بالقصر للوقف بنية
الوصل اى التداوى بكل نجس غير المسكر ولوصرفا
اذا لم يوجد مايقوم مقامه من الطاهر ولوكان من الكلب
فلا تلتبس اى لايشكل عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل
مسكر به قد منعوا اى منعوا التداوى به ان كان صرفا
بكسر الصاد المهملة اى خالصا من خلط شى فيحرم
ولاحد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على
شربة ففيه اى فى استعماله والتداوى به لم يبيحوا
اى لم يجوزوا الالعطشان بالصرف وتركه اذا افضى به
ترك لشرب اللام زايدة اى تركه شرب الخمر للهلاك اى
ولم يجد مايقوم مقامه فيجوز الشرب حينئذ بل يجب
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو ومنفعة
اعرف بها كما اعلمه فالباء زايدة ويوخذ من ذلك انه لو
شم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يشرب منه

وجوزوا الدوا بكل نجس الكلب فلا تلتبس
ولكن الخمر قد منعوا ان كان صرفا لم يبيحوا
الا لعطشان اذا افضى ترك لشرب للهلاك عرفا

جواز اسقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله ا والا لشم طفل للخمر وتركه
اى الشرب منه يردي بضم اوله من ارداه بمعنى اهلكه
فالبا فى قوله به زايدة قال فى المصباح ردى رديا
من باب تعب بمعنى هلك ويتعدى بالهمزة او اى والا
شارق بلقمة ولم يجد ما يسيغها به عن الخمر فقل له
سغها بضم السين المهملة وكسرها وسكون الغين المعجمة
وقد يستعمل لازما ايضا كما فى القاموس اى سهل دخولها
فى الحلق به اى الخمر وجوبا لان فيه ابقا لنفسه وقد
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولخبر مسلم عن طارق
ابن سويد انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر
وقال انى اصنعه للدوا فقال دعه فانه ليس بدوا ولكنه
دا ولخبر لم يجعل الله شفا امتى فيما حرم عليها وما دل
عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها
وليس فى البيتين ايضا كما يعلم مما سبق وخرج بالخمر ما يخدر
العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوى ومنه
ازالة العقل لقطع عضو متاكل واعجن جواز ابها الند

بفتح

اولا شم طفل للخمر وتركه يرديه او شارق بلقمة يسغها

بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير زكى الرايحة كما قد
جوزوا اى اهلوا دخولها اى الخمر ان استهلكت ادوية
جمع دوا فجوزوا اى احكموا بصحة ما اجازوه فالاول فعل
ماض والثانى امر فلا ايطا على ان المعنى مختلف ايضا كما بينته
وكما يجوز التداوى بها حينئذ يجوز بالترياق المعجون بلحوم
الحيات واخرز بضم الراء المهملة وكسرها قال فى المصباح
خرزت الجلد خرزا من بابى ضرب وقتل وهو كالخياطة
فى الثياب اه خفا او لنعل اللام زايدة فيهما اضرب لك مثلا
بفتحتين اى بها فغيرها كذلك قال ابن هشام فى شرح
بانت سعاد المثل كل شى حاكيت به شيا ومنه قيل
للصورة المنقوشة تماثيل وهو جمع تمثال ويطلق
المثل على ثلاثة امور المثل بكسر الميم وسكون الثا يقال
مثل ومثيل ومثل بفتحتين بوزن جمل كشبه وشبه
وشبيه والثانى القول الساير بوزن قتيل والثالث
النعت نحو ولله المثل الاعلى ذلك مثلهم فى التورية ومثلهم
فى الانجيل اه بشعر خنزير بكسر اوله وجمعه خنازير وهو
عند اكثر اللغويين رباعى فوزنه فعليل وقيل مشتق

واعجن بها الند كما قد جوزوا
دخولها ادوية فجوزوا

٦٣

واخرز لخف او لنعل مثلا

بشعر خنزير وبعد فاغسلا

من خرز العين وهو تضييق خفنها عند النظر ليقويه
وهو ينظر كذلك وهو على هذا ثلاثى ووزنه فنعيل وهو
ياكل الحيات ولا يوثر فيه سمومها وفيه من الشبه
بالانسان انه ليس له جلد يسلخ الا ان يقطع بما تحته من اللحم
ومن عجيب طبعه انه اذا قلعت احدى عينيه مات سريعا
افاده الدميرى وبعد بالبناء على الضم اى وبعد خرز ما ذكر
بشعره فاغسلا الالف مبدلة من نون التوكيد ومعناه
اى الخرازان تجعله اى شعر الخنزير كالابرة للخرز لانه معناه
يتركز فى الخياطة اى المخيط وجاز لبس الخف قبل غسله
ان لم تحقق خرزه بشعره اى الخنزير بان علمت عدم خرزه
به او شككت فى ذلك عملا بالاصل فان حققت ذلك
فاغسله سبعا مع التتريب وجاز فى الكتان اى المعروف
وهو بفتح الكاف افصح من كسرها قيل ليس بعربى محض
وقيل عربى ماخوذ من الكتن وهو السواد لانه يكتن
اى يسود اذا القى بعضه على بعض فائدة
نور القمر يبلى ثياب الكتان لا سيما اذا طرحت عند اجتماع النيرين
وهما الشمس والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما من الخامس
والعشرين

والعشرين الى الثلاثين قال الشاعر ؞

ترى الثياب من الكتان يلمحها ۝ نور من البدر احيانا فيبليها
فكيف تنكر ان تبلى معاصرها ۝ والبدر فى وقت طالع فيها

؞ وقال اخر ؞

لا تعجبوا من بلا غلالته ۝ قد زر ازراره على القمر ذكره الدميرى
ان يسرحا اى يمشط بشبيت بكسر الشين المعجمة ولم يذكره
فى القاموس والمصباح والصحاح فهى كلمة عامية ولعل
اصلها تيتبة بتقديم التاء الفوقية على التحتية بمعنى
شبيتونه اى متفرقة الاسنان قال فى الصحاح التشتيت
التفرق وثغر شتيت اى مفلج اهـ والمراد بها مشط
الخنزير اى المشط المصنوع من شعره اذا كان جافا كل منهما
فخذه موضحا اى مبينا لا خفا فيه يجوز اكلنا للجبن
بضم الجيم واسكان الباء ولو كان من جبن المجوس
او للسمن اى وللسمن ولو كانوا يحلبوا تقدم ان الجزم
بلو لغة ويحلبوا بضم اللام اى ولو كانوا قد حلبوا الخنزير
وان جرى ذلك الحلب من فعلهم كثيرا وليس كاللحم
الحاصل من ذبيحة المجوس اذ لا تحل ذبيحتهم

وليس كاللحم من المجوس

مالم تحقق فامنع النفوس

مالم تحقق بحذف التاء الاولي اى تتحقق بنجاسة
الجبن والسمن مثلا فامنع حينئذ النفوس بالجر بنا
على انه حذف الجار وابقى عمله وهو وان كان شاذا قد
يرتكب للضرورة وانه منصوب بفتحة مقدرة منع
من ظهورها اشتغال المحل بحركة الروى وهو واقع كثيرا
في اشعار العرب خلافا لمن زعم خلافه اى امنع نفسك
ونفس غيرك من الاكل مما ذكر لنجاسته ويكتفي بحجر
اى استنجا، به وكذا الما، من باب اولي في حق من اكل لحما
مغلظا من نحو كلب وان نزل بحاله من غير تسبيع حصل
لمحل البول والغايط ومن غير تتريب ايضا لاستحالة
اللحم المذكور في الباطن وقد تغير حكمه فاعطى حكم البول
او الغايط الذى لم يتناول صاحبه مغلظا وخرج باللحم
العظم لعدم الاستحالة المذكورة وكن تقايا اى قذف من
فمه عظما وشعرا اى اوشعرا من مغلظ فسبعا فمك
وقايا بكسر الواو وفتحها واصلها وقاية فحذفت التا
وعوض عنها الالف للضرورة اى لاجل الحفظ من النجاسة
وسا برا اى جميع البيوض ولو من غير ماكول وان استحالت دما

جمع بيض الواحدة بيضة والجمع بيضات بسكون اليا وفتحها
لغة اصل حيوان طاهر فهى طاهرة مثل المني بسكون اليا
ومثل عرق كاين في الظاهر اى ظاهر الماكول البدن سو ا
الماكول اى بيضه اولا اى بيض الماكول وغيره مستو في
الطهارة ولكن يحرم اكل ما يضر كبيض الحيات فائدة
كل البيوض بالضاد الامن النمل فبالظاء المشالة ان قلت قد
صرح النحويون بامتناع العطف باو بعد التسوية فكان عليه
ان يعبر بام قلت محله اذا صرح بالهمزة والاجاز العطف
باو ونص عليه السيرافي في نحو سوا على قمت او قعدت ومنه قول
الفقها سواء كان كذا اوكذا وقراءة ابن محيصن اولم تنذرهم
واما تخطية ابن هشام لهم فقد ناقشه الدماميني فيما افاده
الفاكهي اضرب لك مثلا من بيض تمساح بكسر التاء وهو
من اعجب حيوان الما له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى
واربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع
يدخل بعضها في بعض عند الاطباق ولسان طويل وظهر
كظهر السلحفات لا يعمل فيه الحديد وله اربعة ارجل وذنب
طويل وليس له مخرج واذا امتلا خرج الى البر وفتح فاه

فيجي الطاير المسمى بالقطقاط فيلقط ذلك من فيه ولهذا
الطاير في راسه شوكة فاذا غلق التمساح فمه عليه غمسه بها
فيفتحه ذكره الدميري كذلك فاعرف ورَلا بفتح الواو والرا
وباللام اخره وهو دابة على خلقة الضب الا انه اعظم
منه وقيل هو العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب
صغير الراس لحمه حار جدا يسمى البتر والجمع ورلان مثل
غزلان وارول بوزن افلس واروال ويحرم اكله لانه
من الحشرات ولم يستثنوه فائدة قال اهل
اللغة لا تلتقي الرا مع اللام الا في اربعة مواضع الورل
وارل بضمتين اسم جبل وغرله والجرل بالجيم والرا
محركتين اسم للحجارة مطلقا او مع الشجر او المكان الصلب
الغليظ افاده الدميري مع زيادة من القاموس والجوخ
لبس معروف وهو بضم الجيم كما اخبرني بعض من اثق به
من العجم وما الطف قول ابن الفارض ...

يا جوخة مجرورة باطلماه قد كنت البسها بغير تكلفي
فاردت اقلبها فقالت سيدي قلبي يحدثني بانك متلفي

فالبسه ولا تمل لما اشتهر من انه يعمل بشحم الخنازير كالجبن

الكافر

الكافر المشتهر عمله بانفحة الخنازير لان ذلك لا يعلم في شي
بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله
وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبن من عندهم فاكل
منها ولم يسال عن ذلك ذكره الشهاب ابن حجر في التحفة قال
وعلم ضعف ما مال اليه غير واحد وان الف فيه بعضهم
من منع الصلاة في فرا السنجاب الكل طهر بفتح الهاء
كما تقدم وبع مثلا لزيبق بكسر الزاي وفتح البا الموحدة
وكسرها مع همزة ساكنة فيها ويجوز تخفيفها بابدالها يا
قال في القاموس وهو معرب ومنه ما يستقى من
معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار
ودخانه يطرد الحيات والعقارب من البيت وما اقام
منها قتله اهـ وللاصل اعتمد وهو طهارته وكل ما قيل
من انه يجعل في جلود الكلاب ضعيف لم يرد عن الثقاة
قال العلامة القليوبي ومن الجامد الزيبق فلا
ينجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة ولا فطر
بالغسل مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم

يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة
لم تنجسه قاله ابن القطان اى حيث لا رطوبة اهـ والانفحة
طاهرة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها
ويقال فيها منفحة بكسر الميم كما فى المصباح وفى القاموس
الانافح كلها لاسيما الارانب اذا علق بها على ابهام المحموم
شفى واشار الناظم بهذا القول الرملى وغيره والانفحة
طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة ايضا ان كانت تسمى
من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن امها
وغيره شربته او سقى لها طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة
خرج على هيئته ام لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط
بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة ام لا فيما يظهر
نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان
تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما افتى
به والد الرملى رحمهما الله تعالى قلت وفيه ان المتغذ
بغير اللبن لا يسمى انفحة بل كرشا كما ذكره اهل اللغة
ويمكن الجواب بانه اطلق عليه انفحة مجازا اعتبارا

لما كان

لما كان نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله نعم
يعفى الخ قال الشبراملسى ينبغى ان يكون مراده بالعفو
الطهارة كما فى شرح العباب للرملى فيصح صلاة حامله ولا
يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل
يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق
كما نقل عن شيخنا الزيادى فى الدرس اهـ وقال الشهاب
ابن حجر وجلد الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها
ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن وان جاوزت سنتين
كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهر دون ما فيها كالكرش
ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصاة
الكلا والمثانة اهـ وتقييد الناظم الانفحة مما شرب اللبن
فقط جار فيه على كلام ابن حجر وعلفا لم يصب قال فى المصباح
علفت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف
بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال فاخلط بها
جبنا بضم الجيم والباء مع تشديد النون واحملنها وصل بها
لا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك والعفو
عن القول بنجاستها لا تخصص بالاكل وقد سئل العلامة

العلامة الزيادي عما يتعلق بذلك فاجاب بقوله
الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى فيحكم
بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا
اصاب شي منه ثوب الاكل او بدنه لم يلزمه تطهيره
للمشقة والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر
لعموم البلوى به حتى لو اصاب شي منه بدنا او ثوبا لم يجب
تطهيره والله اعلم اهـ وهذا بقية الجواب المتقدم له
والمسك بكسر الميم وهو افضل الطيب والزباد بوزن سحاب
معروف سابق الكلام عليه طاهران لكن بتقييدين هما
مبنيان بفتح اليا اي موضحان فالمسك اى العربي
طهر اى احكم بطهارته مطلقا اى في ساير الاحوال بالاجماع
ان انفصل حال الحياة للظبية او مع الشك حصل اي
او حصل مع الشك وكذا فارته بشعرها وهي مهموزة
ويجوز قلبها الفا كما في المصباح فهي طاهرة ان انفصلت
في حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او ذكاتها والا
فنجسان كما قاله الرملي واختلفوا في محل نافجة المسك
وهي بالجيم ما يحصل فيها ذلك فقيل انها تخرج في جانبها

كالسلعة

والمسك والزباد طاهران لكن بتقييدين مبنيان
فالمسك هو مطلقا ان انفصل حال الحياة او مع الشك حصل

كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في جوفها كالانفحة
فتلقيها كالبيضة ذكره الدميري فان انفصل بعد موت
فنجس كما اذا من دم ظبية لمسك اخذا اى كما اخذ مسك
من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا من فرجها
بنا على الذى قد قالوا وهذا اشارة الى ما احترزت عنه
بالعربي وهو التركي فهو نجس لانه يخرج من فرج الغزاله
فهو كالحيض وقال ابن حجر قيل ومنه اى المسك نوع
من غير ماكوله هو اطيبه وهو المسمى بالطيب التركي
فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته وارجع الى الاصل
في النوعين وهذا هو المنوال بكسر الميم اى الطريقة
المتلقاة عن الفقها وهو في الاصل خشبة ينسج
عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج والجمع مناويل
اما الزباد فهو طاهر لانه من سنور بكسر السين المهملة
وتشديد النون وجمعه سنانير وهو حيوان يشبه
الانسان في امور منها انه يعطس ويتثاب ويتمطى
ويتناول الشي بيده وتحمل الانثى في السنة مرتين
ومدة حملها خمسون يوما ووبره الى السواد اميل من عرق

بعد موته نجس كما اذا
من دم ظبية لمسك اخذا
من فرجها على الذى قد قالوا
وارجع الى الاصل في المنوال
اما الزباد فهو من سنور
من عرق يجري على المشهور

بدل اشتمال من سنور باعادة العامل واشتمال هذا
البدل على الضمير ليس بواجب كما نص عليه في الكافية بحري
على المشهور وقيل انه لبن سنور بحري اولبن سنور بري
قال الدميري والصواب انه بري فعلى هذا هو طاهر
لكنهم قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره
فينبغي انه يحترز مما فيه شي من شعره لان الاصح نجاسة
شعر ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حال حياته غير الادمي
اه وغلط في القاموس الفقها واللغويين في قولهم ان
الزباد دابة يحلب منها الطيب قال وانما الدابة السنور
والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج
فيمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ
المجتمع هنالك بخرقة ونحوها اه لكن ذا اى الزباد
حيوانه وهو السنور لا يوكل على الصحيح كما تقدم
فالشعر منه ان يقل عفوا عنه يحصل اى فيحصل
العفو عن قليله قال الشمس الرملي ولم يبينوا ان
المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ
منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة

(لكن ذا حيوان الزباد لا يوكل فالشعر ان نقل عفوا عنه يحصل)

٧٩

النجاسة فقط وان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا
عفي عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشي الواحد فان قل
الشعر فيه عفي عنه والا فلا نظرا للماخوذ اه فروع
العنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما يبتلعه
منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القيء ويعرف
بسواده والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة
والحصاة من المثانة اوغيرها ومثلها الخرزة البقرية
طاهرة ما لم يخبر عدل انها انعقدت من البول انتهى
وقد تقدم بعض ذلك هذه خاتمة نسال الله حسنها
قال شيخ مشايخنا الدميري وانظر تعريفها لغة واصطلاحا
ويمكن ان يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة
على معان مخصوصة جيء بها لاختتام الكتاب مثلا
وهو قصور فان معناها لغة اخر الشي وعاقبته
وقال بعض مشايخنا وهي اصطلاحا كبقية
التراجم اسم للالفاظ المخصوصة٢ وقد شرع في المترجم
له بقوله خاتمة بها اى فيها وهو من ظرفية
العام في الخاص فروع جمع فرع والمراد بها الاحكام والمسايل
تطرف مضارع ظرف بضم الراء اى تفوق الخاتمة

[illegible]

٢ الدالة على المعاني المخصوصة

بها اى الفروع على المقدمات وتشرف عليها نستصحب
معاشر الشافعية الاصل كما هو قاعدة امامنا الاعظم
رضى الله عنه فما عارضه بحصول شك فعندنا جميعه
نرفضه قال فى المصباح رفضه رفضا من باب ضرب وفيه
لغة من باب قتل تركه اهـ ثم فرع على هذه القاعدة مسايل
وان كانت اجنبية عن المقام ايضاحا للكلام فقال من شك
اى تردد هل طلق زوجته او هل احدث او هل اصاب نجسا
او اصاب خبثا بفتحتين اى خباثة فالاصل ان لا شىء
من هذا كله ويعبر عن ذلك بقولهم الاصل والظاهر
او والغالب فهما بمعنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينهما ويجريانها
شروط ان لا تطرد القاعدة بخلاف الاصل والا قدمت عليه
قطعا كاستعمال السرجين فى اوانى الفخار وان يكثر اسباب
الظاهر فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع
احدهما ما يعتضد به والا تعين العمل به قال النووى
ودعوى ان كل مسالة تعارض فيها اصلان او اصل
وظاهر فيها قولان ليس على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن
قطعا كشهادة العدلين ولا نظر لاصل براءة الذمة
وكمسئلة بول الظبية وبالاصل قطعا لمن ظن انه

احدث

(من شك هل طلق او هل احدث او اصاب نجسا او خبثا)

(فالاصل ان لا شىء من ذلك)

احدث او طلق او اعتق فالصواب فى الضابط ما قاله ابن
الصلاح انه عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما فى تعارض
الدليلين فان تردد فى الراجح فهى مسايل القولين والاقلاء به يعلم
الرد على من اطلق بتصحيح الاصل فى كل موضع وكم من صورة تمسكوا
بها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق
بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا اهـ ملخصا من شرح العباب
لابن حجر ثم فرع مسايل تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد
ادخلت بدنه اى فى دنه الذى فيه ماء قليل راسا
فاخرجت عليه البلا فقل من الاعراق جمع عرق بفتحتين
هذا اى البلل الموجود حصلا كما اذا شاهدت كلبا ونحوه
بالا فى محل او لم تشاهده ولكن شخص قالا اى قال ذلك
انى رايت هاهنا فى هذا المكان نجاسة وغبت عنها فى الصورتين
ثم رجلا بفتح الراء مع سكون الجيم لغة فى رجل بضم الجيم
كما فى القاموس داسه اى مكان النجاسة فلا تنجس ما
اصاب اذ ضعف بفتح العين المهملة لغة فى ضمها اى كانه
ضعف ظن النجاسة بغيبة وقوله ما كان فاعل ضعف
حرز للشرف بزيادة اللام ومن رآى اى ابصر كلبا مثلا

راسا فاخرجت عليه البللا ....
.... فقل من الاعراق هذا حصلا
كما اذا شاهدت كلبا بالا .....
..... او لم تشاهده وشخص قالا
انى رايت هاهنا نجاسه ....
..... وغبت عنها ثم رجلا داسه
فلا تنجس ما اصاب اذ ضعف .....
..... بغيبة ما كان حرز الشرف

(ومن رآى كلبا عليه زاد وقف)

في الزاد تقوير كانه غرف

على زاد اى طعام وقف في الزاد تقوير كانه غرف بغين
معجمة اي اخذ منه بفيه اى فمه لكن المشاهد لغرفة الزاد
مفقوده فلا تنجسه واذكر شاهده اى دليل عدم التنجس
وهو طهارة الاصل لما تقدم انه يستصحب وهذا اي
كون التقوير من الكلب ظنوا فلا يرفع الاصل ولو مترجحا
بقوة رفعه اى الظن عنوا بالتشديد اى اعرضوا عنه
عملا بالاصل وهو الطهر وفي قوله شاهده ومشاهده
الجناس المطرف وهو ما زاد احد ركنيه على الاخر حرفا
في طرفه الاول كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى
ربك يومئذ المساق وكقول الشاعر

والله ما هب النسيم الحاجري ٭ الا تغزر مدمعي بمحاجري

ثم استدرك على عدم التنجس بقوله ثم اذا رايت عينا
نجسه صفة عين وقعت فيما يحال عليها التنجيس
فغيرت ما كثيرا نجسه بحذف نون التوكيد لما تقدم و النجس
المعنوي وهو ما قابل الحسي من النجاسة كالتمر الحرام حرموا
تعاطيه وفي نسخة نجس اى اجعله نجسا كالنجس الحسي
اى المشاهد فليتقاباه شريف النفس وجوبا ان قدر

على

على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم فاوجبوا القي على من شرب خمرا
وان شربه لعذر فليس الوجوب في الخمر لخوف السكر بل للنجاسة
على الفور كما قد وجبا القي على من اكل او شرب الحراما وكذا
ساير المحرمات ولا فرق في ذلك بين الطايع والمكره كما نقله
الشهاب ابن حجر مخافة بمصدر ميمي مخافة اى خوفا ان
يكسبا اى يكتسب الملاما اى اللوم فينبت الجسم اي
جسمه من السحت بضم السين واسكان الحاء المهملتين
اى الحرام الردى فبذاك يكون في العذاب يرتدي
اى يتغطى ويستتر بالعذاب وهذا اشارة لقوله صلى
الله عليه وسلم اى لحم نبت من الحرام فالنار اولى به ولهذا قال
ابن العماد في منظومته

النار اولى بلحم من الحرام نمي ٭ اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلاه تقدم على اكله تعمى بظلمته

وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل
في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة
وهذه ترجمة خاتمة قال الامام ابن حجر في كتب من الحنفية
كشرح العباب والارشاد فيها الكلام المعتبر اي المعتد به

عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة
ويقال اثر بفتحتين ايضا عن الشى الذى قد يبقى فى كرش
بفتح الكاف وكسر الراء بوزن كتف ويقال كرش بوزن
حمل والاول متعين هنا والجمع كروش كحمول وهو لذى
الخف والظلف كالمعدة للانسان وهى مونثة من بعد غسل
لها ينبغى بالنون قبل القاف من باب تعب اى ينظف
المحل والحاصل ان الكرش متنجسة فتطهر
بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه قال
ابن حجر وافتى جمع ممن يدينون بانما يبقى فى نحو الكرش
مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم
فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقها وغيرهم جواز
اكل المصارين والامعا اذا نقيت عما فيها من الفضلات
وان لم تغسل بخلاف الكرش اهـ وفيه نظر والوجه انه لابد
من غسلها اذ لا مشقة فى ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش
عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اهـ كلام ابن حجر
كما عفوا عن مصاب فم عجل بكسر العين ولد البقرة مادام
شهرا وبعده ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة والجمع عجول

كما

كما فى المصباح رضعا بالف الاطلاق اى رضع امه من بعد
لعق نجس اى لعقه نجسا ولو مغلظا والحال انه ما نبعا
اى لم يغسل فمه سجام التتريب لمشقة الاحتراز عن ذلك
او امه نامت على نحو الوحل النجس وهو هنا بفتحتين وجمعه
اوحال كسبب واسباب وسكون الحاء لغة والجمع وحول
كفلس وفلوس وهو فى الاصل الطين الرقيق ومراد الفقها
ما هو اعم وبهاتين اللغتين صرح فى المصباح والقاموس
وربما اشعر تقديمهما لغة السكون انها افصح من الثانية
فقول بعضهم انها لغة رديئة غير ظاهر لم يامروا
بغسل ضرع لها بفتح الضاد وجمعه ضروع ككعب وكعوب
فليقل بالبنا للمفعول اى فليقل انهم لم يامروا بغسل
الضرع لما سبق كما عفوا عن فم نحو الثور كفم البعير وولد
البقرة والضان والثور بالمثلثة الذكر من البقر واما
الانثى فهى ثورة والجمع ثيرة مثل عنبة وانما جمعوه
على ذلك فرقا بينه وبين ثورة الاقط وجمع ايضا على ثيران
واثوار سمى بذلك لانه يثير الارض كما سميت البقرة
بقرة لانها تبقرها اى تشقها للحرث بعد اجترار اى اخراج

(عفوا عن الاثر الذى قد يبقى فى الكرش من بعد غسل المحل وحفى)

مافى كرشه قبل ورود ما بالغصر طهور واصاب ما وهو قليل
اوغيره من ثياب من يعلفه فلا ينجس ذلك لكثرة منها
ومشقة الاحتراز عنه لاسيما فى حق المخالطها الا ان انفصلت
فيه عين نجسة يقينا مثل ما لم يوجبوا تسبيع سفل بكسر السين
وضمها كما قاله فى المصباح اى اسفل النعل اذا اصابته نجاسة
مغلظة اوتربوا هذه فوايد لو ترجمها بالخاتمة وما تقدم
بالفوايد لكان انسب وفى بعض النسخ اسقاط هذه الترجمة
وهى على وزن فواعل غير منصرف جمع فايدة مشتقة
من الفيد بوزن البيع وهو الزيادة والاعطا وهى فى اللغة
ما استفيد من علم اومال وفى الاصطلاح ما يكون به الشي
احسن حالا منه بغيره وكل ما اى شى اوالذى فما اسم
موصول اونكرة موصوفة فهى مفعولة خطا عارض
اصلنا المتقدم بيانه هجر الا اذا استثنوه مثل ما ذكر
فى الخاتمة وهذه لطايف جمع لطيفة والمراد بها هنا
المسايل المستحسنة وهى نحو بخور بفتح البا بوزن
رسول اسم لما يتبخر به كبخور البر بفتح البا المعروف
عند العامة ينجس ان لا فاه نحو الجمر ان كان نجسا

اذ

اذ عندنا معاشر الشافعية النيران بكسر النون جمع نار
لا تطهر خلافا لمن قال بتطهيرها فما ينفصل من البخور فى
بواسطتها ينجس فالمعفو فيه عن دخان قليل لانه يعسر
الاحتراز عنه فعفى عن ذلك للمشقة والقئ نجس اتفاقا
وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وسواء فى ذلك
اذا انغيرا ولا ولكن فيه تفصيل جرى وهو انه ما جاوز
الحلقوم بضم الحا اى الحلق وميمه زايدة والجمع حلاقيم
باليا ويجوز حذفها تخفيفا كمفاتيح ومفاتح قال الزجاج
الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب
منه وهو مجرى الشراب والطعام كما فى المصباح قبل ما استقر
اى قبل استقراره بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو
الحاء المهملة فطاهر ونجسوا الما اى الذى استقر
بان جاوز ذلك لانه باطن نعم لو رجع منه حب صحيح
صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا يطهر بالغسل
والا كان نجسا وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا
بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون
متنجسا لا نجسا وليس فى البيت ايطا اذ الفعل فى الاول

اذ عندنا النيران لا تطهر
فالمعفو فيه عن دخان يعسر
والقئ نجس اذا تغيرا
ولا ولكن فيه تفصيل جرى
ما جاوز الحلقوم قبل ما استقر
فطاهر ونجسوا ما استقر

٧٣

مؤول بالمصدر وفي الثانية صلة الموصول والصوف
سوا كان بجز وزايل لا والريش والشعر وعظم طرحا على
المزابل وكذا قطع الجلود للقطع اللحم كما سياتي او وبر بفتحتين
وهو للبعير وما اشبهه كالصوف للغنم طهر الجميع اذا
اخذت من ماكول حال الحياة او بعد التذكية انفصالا
والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان الماكول
او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان
العظم كذلك صرح به الرملي قال الشبراملسي ومنه كما هو
ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الغرا التي تباع ولا يعرف
اصل حيوانها الذي اخذت منه هل هو ماكول اللحم او لا
وهل اخذ منه بعد التذكية او موته اهـ وكالعرق في الطهارة
المخاط بضم الميم اي السايل من الانف واللعاب بوزن
غراب ما سال من الفم من ساير اي جميع الحيوان بسكون
اليا للوزن وهو كل ذي روح ناطقا او لا ماخوذ من الحياة
يستوي فيه الواحد والجمع لانه في الاصل الحيوان مصدر
قاله في المصباح وفي القاموس محركة جنس الحي واصله
حييان الا الكلاب ونحوها وما اي الذي به تعلق

بقوله

بقوله يبخر من نحو قنفذ بذال معجمة مع ضم القاف وجمعه
قنافذ وهو صنفان صنف يكون بارض مصر قدر الفار
وصنف يكون بالعراق في قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام
وهو جبيلي يبول في الفراش ذكره الدميري يبخر اي وما
يبخر من شعره اي القنفذ وهو بدل اشتمال منه فطاهر
قد ذكروا لانه يوكل عندنا لان العرب تستطيبه كالخروف
بوزن صبور وهو الذكر من اولاد الضان اذا رعى وقوي
والانثى خروفة والجمع اخرفة وخرفان قاله في القاموس
وانما يوكل بعد ذكاته اي ذبحه بلا وقوف اي توقف فيه
ولحمه بنحو كوم اي مجتمع التراب قال في القاموس
كوم التراب تكويما اي جعله كومة بالضم اي قطعة قطعة
وفي المصباح الكومة القطعة من التراب وغيره وهي الصبرة
وبفتح الكاف وتضم وكومت كومة من الحصا جمعتها اهـ
فحذف الناظم التا جريا على عادته في اتباع المشهور وان كان
في كلام العرب من المهجور توجد نجس انث اي احكم بتنجيسها
فرمي لان رمي اللحم ليس بعهد وبهذا فارقت ما تقدم
من نحو الصوف والعظم اولان الاصل في اللحم التحريم لانه

كالعرق المخاط واللعاب من سائر الحيوان الا الكلاب
والصوف والريش وعظم طرحا او وبر طهر الجميع انفصا

وما به من قنفذ يبخر من شعره فطاهر قد ذكروا
لانه يوكل كالخروف بعد ذكاته بلا وقوف
ولحمه بنحو كوم توجد نجس فرمي اللحم ليس يعهد

٧٦

في حال حياة الحيوان حرام لايحل الابذكاة شرعية ولم
تتحقق فاستصحب الاصل وهو التحريم بخلاف ماذكر
من نحو الصوف فان النجاسة فيه عارضة الا اذا وجدها
بظرف من اناء اوخرقة مع الخلو اى خلو البلد من مجوس
فاعرف انها طاهرة فان لم تخل من المجوس وليس المسلمون
اغلب فنجسة فان غلب المسلمون فطاهرة ولبنا كله
انت ولو تغيرا ولو على لون الدما قد جرى اذا وجدت
فيه خواص اللبن اما اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة
فانه نجس اتفاقا فرع يراعى في الممسوخ اصله
اى ابدلت صفته فقط فان ابدلت ذاته كلبن صار دما
ولو كرامة لولي اعتبر حاله الان في مراكله ويخرج عن
ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب
رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ مالم يمسخ كلبن
خرج من ضرعه دما ومنى كذلك فانه باق على طهارته مطلقا
ذكره العلامة القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج
ولو شك في لبن اهو لبن ماكول اولبن غيره فهو طاهر كما ذكره
ابن قاسم فايدة اخرج ابو نعيم في الطب النبوي

عن

٧٥

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان احب الشراب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه فانه ليس شي يجزى من الطعام والشراب
غير اللبن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شربه احد لبنا فشرق ان الله يقول لبنا خالصا
سايغا للشاربين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالبان البقر فانها شفا وسمنها دوا ولحمها داء
وعن صهيب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال السمن واللبن اذا سخنا لم يخالطهما
داء في البطن اهـ واجود مايكون اللبن حين الحلب ثم
لاتزال تنقص جودته على مر الساعات ويختار اللبن
بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد بياضه
وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وغذوة
معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان
فتى صحيح معتدل اللحم محمود الرعى والشرب وهو محمود
يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوسواس

والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل انقى
القروح الباطنة من الاخلاط الغليظة والحليب يتدارك
ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السل
والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان
يتمضمض بعده بالما وكان صلى الله عليه وسلم يشرب
اللبن حامضا تارة ومشوبا بالما اخرى اهـ ملخصا من
زبدة اللبن للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وكل جسم
نجس اذا التقى بجسم طاهر مع الجفاف مطلقا في الجسم
النجس والطاهر لم ينجس الطاهر منه اى الجسم الملاقي
للنجس قطعا ثم فرع على ذلك قوله من ظهر كلب عليه
تراب متعلق بقوله فيتيمم شرعا لوجود الجفاف
في الجسمين وكل ان طعاما طاهرا تغيرا بغير النجس
كسمك وان به النتن جرى كثيرا ان كان اى السمك
مشقوقا كالذى يوكل في الاعياد واما ما عرف الان بنقل الهمزة
الثانية مع مد الاولى وتركه وبعدم النقل اي في هذا
الزمان بالفسيخ بفتح الفا بمعنى مفسوخ اى السمك
الذى فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات

وفي

وفي مختصر العيني الفسيخ الضعيف الذى ينفسخ عند
الشدة اهـ اى فيحتمل انه شبه به السمك المذكور ففيه قد وقف
بالبنا للمفعول اى قد توقف العلما في حله فان فيه دمه
ما زالا ودونه والقيح مما سالا عليه مما فوقه من القفف
جمع قفة كغرفة وغرف من اجل هذا بعضهم فيه وقف
فالها في قوله فان فيه دمه الخ اشارة لما عليه المحققون من ان
علة نجاسته كونه ملح ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده
ودمه قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل السمك
اذا ملح ولم ينزع ما في جوفه اى من المستقذرات وحينئذ
فلا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من
لم يقف على المنقول وفي الفتاوى للسيوطي ما نصه هل
يجوز اكل البطارخ وهل هو نجس او طاهر الجواب
المنقول في الجواهر للقمولي انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم
ينزع ما في جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام
ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لان الذى في الروضة
وهل يحل اكل السمكة الصغيرة اذا شويت ولم يشق ما في جوفها
ويخرج ما فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلى المسامحة

فان فيه دمه ما زالا ما سالا
ودونه والقيح
عليه مما فوقه من القفف
من اجل هذا بعضهم فيه وقف

جرى الاولون فان الروياني بهذا افتى ورجيعها طاهر عندي
اه وهذا غير المسئلة لانه فرضه في الصغار وعلل الجواز
بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار اه فتحصل ان الفسيخ
نجس للعلة المذكورة واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود
ما يمنع عنها الصديد والدم وهو القشرة التى عليها ولو
رقيقة اه كما افاده شيخنا الحفناوي فاحفظه بالنقل الصحيح
ودع التقليد لتأمن من الخبط والخلط القبيح واما فرخة
قال الدميري الفرخة ولد الطاير مطلقا هذا هو الاصل
وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والانثى فرخة
وجمع القلة افراخ والكثرة فراخ اه والمراد هنا الصغير
من الحيوان من قبل شق متعلق بقوله تُسْمَطُ اي
يزال شعرها بالماء الحار قبل شقها قال في المصباح
سمط الجدي سمطا من بابي ضرب وقتل نحى شعره بالماء
الحار فهو سميط ومسموط اه فلا تنجسها لعسر الاحتراز
عن ذلك كما قد ضبطوا كجرة في جلة قد غرزت اي قد
وضعت فيها قال في المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته
بالارض واغرزته بالارض لغة اه وعين به اي الجرة

لبطنها

وفرخة من قبل شق تسمط فلا تنجسها كما قد ضبطوا
كجرة في جلة قد غرزت عين لبطنها قد نفذت

كما تقدم
بفتح الجيم

لبطنها قد نفذت بفتح الفاء والذال المعجمة اي والحال
ان عينا في بطن الجرة قد نفذت منها الى الجلة والماء منها اي
الجرة فوق عين جارية اي سايلة وهو خبر عن الماء اي
والماء جار في الجرة فوق العين المذكورة فان الماء يكون طاهرا
ان نزلت عنها اي العين النجاسة حال كونها جارية اي
ذاهبة عن العين بان لم تسد العين المذكورة لان خروج
الماء يمنع النجاسة ثم علل طهارة ما في الجرة بقوله فانها
اي الماء الجارية تدخل من بمعنى بدل كما في قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي تدخل في العين بدل
ما الجلة فتمنع دخولها في الجرة عليه نص السادة الاجلة
جمع جليل كصاحب العباب فانه قال فرع لا ينجس الماء
الذي يفور تنجس اعلا فورانه ولا ماء في كوز مثقوب
للاسفل بوضعه على نجاسة ما دام الماء يخرج منها فان
زاد وسدت الثقبة بنجس فنجس اه قال الشهاب
ابن حجر لان خروج الماء يمنع من النجاسة فافهم انه اذا لم
يخرج بان نزاد وسدت بنجس تنجس ما فيه لاتصاله
بالنجاسة وطهرن نحو الدقيق اذ عجن بنحو بول من كل

والماء منها فوق عين جارية
ان نزلت عنها النجاسة جارية
فانها تدخل من ماء الجلة
عليه نص السادة الاجلة
وطهرن نحو الدقيق اذ عجن
بنحو بول يشرب يا فطن

نجس مايع وقوله يتشرب صفة للبول اى يسرى البول
الى الدقيق وفى نسخة فاغسلنه يا فطن بكسر الطاء يا حاذق
والبازابة فى قوله بمرة اى طهره مرة واحدة لكله اذا سرت
اليه النجاسة وذلك بعد تجفيفه كما تقدم بيان ذلك موضحا
وقوله ولم يكن من كلبه غاية فى البول لكن فى هذه اي
مسالة بول الكلب سبع وفيها اى وما فى قبلها مرة وقوله
يكدر من المياه غمره اى عمه راجع لقوله سبع اى يغسل
سبع مرات احداهن بتراب هذا ان كان التنجيس وهو جامد
فان طرا بابدال الهمزة الفا لغة لبعض العرب فى كل
ثلاثى مهموز كقرا وبدا اى حصل التنجس له وهو مايع
فقد تعذر التطهير له وهذا النظم هو الجامع لما ذكره
ابن العماد وغيره من المعفوات وفى البيت براعة من المقطع
وتسمى حسن الختام وهى اختتام الكلام بما يدل على التمام
كقول بعضهم

حسن ابتدائى به ارجو التخلص من نار الجحيم وهذا حسن مختتم

وقد تركت كلها عنه غنى بكسر الغين والقصر اى استغنى
وزدت ما به الغنى بكسر الغين ايضا اى الاستغنا

عن

عن غيره ولا ايطا فى البيت اذ الاول منكر والثانى معرف ويحتمل
ان يكون الثانى بالفتح والمد وقصر للوقف بمعنى النفع وهو احسن
فيكون فى البيت جناس محرف فالخطه قال ابن الملقن
الغنا بالمد مع الكسر الصوت وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر
اليسار والغنا بالفتح والمد النفع اهـ نظمتها اى المعفوات
من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا كلام مقفى موزون
قصدا حال كونها فى الحسن كاللالي جمع لؤلؤة وهى الدرة
كما فى القاموس وقال صاحب بيان التبيان فى تجويد
القران ما حاصله اللؤلؤ لغة ما كبر من اللولو واما فى اصطلاح
الجوهرية فما جمع شدة البياض وكثرة اللمعان واستوا
اللون والاستدارة والشكل وكان ثلث مثقال فاكثر فهو
الجوهر الفريد وما لم يستوعب هذه الاوصاف فهو لؤلؤ واذا زاد
الفريد عن وزن درهمين سمى فى اصطلاحهم درا ويعم
الجوهر والجمان بوزن غراب واذا لم تثقب الجوهرة يقال لها
الخريدة وتجمع على خرايد اهـ ارجو اى اومل ويستعمل
الرجا بمعنى الخوف لان الراجى يخاف انه لا يدرك ما يترجاه
ومنه وارجو اليوم الاخر اى خافوه لكوني موهلا من الاصلاح المحال

اى حالى وحال المسلمين قال فى المصباح الحال صفة
الشى تذكر وتونث فيقال حال حسن وحسنة وقد تونث
بالها فيقال حالة اهـ فانه الحى اى ذو الحياة وهى صفة ذاتية
حقيقية قايمة بذاته تعالى القوى اى القادر التام القدرة
المتعال بسكون التاء للوزن اى المرتفع عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا والكلام على خواص هذه الاسما واتضاح ما يتعلق
بها مذكور فى شرح نظم الاسما الحسنى واساله اى اطلب منه
الغفران اى الستر للذنوب فى المآل اى المرجع وان ترى
ايها المطلع على هذا النظم الزلة بكسر الزاي اسما بالفتح فالمرة
من الزلل اى الخطا فى المقال مصدر ميمى بمعنى القول فاصفح
عن الجانى اى المذنب الشرنبلالى بضم الشين المعجمة والراء
نسبة الى شرنبلالة قريب من قرى مصر هو بسكون
الواو لغة او بفتحها مع حذف الهمزة احمد الاسم اى
اسمه احمد اخذ العلم عن جماعة من اجلهم العلامة المحقق
شيخ مشايخنا الفهامة الخليفى وكان رضى الله عنه
بصيرا بقلبه سكن طندتا بلد قطب الاقطاب وعمدة
الكرام الانجاب السيد الاعظم والسند الافخم المكرم المجد

سيدنا

سيدنا ومولانا وولى نعمتنا السيد احمد البدوى رضى الله عنه
ونفعنا به فى الدارين اخبرنى والدى شهاب الملة والدين
العلامة ذو الفضل والصلاح المتين صاحب الحسب الامجد
المحقق الشيخ احمد سماعا من الناظم انه كان يسمع الطبول
والمزامير الداخلة مع الزوار تذكر الله فى مقام سيدى احمد
البدوى ومات الناظم بالبلد المذكورة ودفن بها ولذا
الشارح اسمه احمد عيسى ابن محمد فحشره الله فى الجمع يوم
القيامة فايدتان الاولى قال فى المواهب روينا عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوقف عبدان بين يدى الله عز وجل فيامر بهما الى
الجنة فيقول الله تعالى ادخلا فانى آليت على نفسى ان
لا ادخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى ابو نعيم
عن نبيط بن شريط قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا عذبت احدا تسمى
باسمك فى النار وعن على رضى الله عنه ما من مائدة وضعت
فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل
كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمى واخرج ابن

ابى عاصم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تسمى
باسمى يرجو بركتى غدت عليه البركة وراحت الى يوم القيامة
ذكر ذلك ابن علان البكرى فى شرح نظم الخصايص الثانية
قال ابن العسقلانى المشهور ان اول من تسمى بهذا
الاسم بعد نبى الله صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب
العروض وزعم الواقدى انه كان لجعفر بن ابى طالب
ابن اسمه احمد وحكى ان اسم ابى حفص بن المغيرة احمد
اهـ والصحيح هو الاول عن اى مع صفح ما به اعتدى من
الذنوب ويحتمل ان تكون عن بمعنى با السببية وصفح
مصدر صفحت الكتاب اذا قلبت صفحاته وهى وجوه
الاوراق اى عسى ان يمحو بسبب قلب صفحات ومطالعة
ما به اعتدى اى تجاوز الحد فيه وهو هذا النظم فعقبه
غاية تواضع حيث جعل نظمه هذا اعتدا وانه ليس اهلا
لذلك المقام وذلك داب اهل الله الكرام سميتها اى
المنظومة المفهومة من نظمتها بالدرة بضم الدال المهملة
وهى اللؤلؤة العظيمة الكبيرة والجمع در بحذف الهاء
ودرر كغرفة وغرف كما فى المصباح وزاد فى القاموس درات

درات

درات المنتضرة بفتح الضاد المعجمة اى المستحسنة واعلم
ان التحقيق كما قاله ابن حجر ان اسما الكتب من حيز علم الجنس
لا اسمه ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان اسماء العلوم
من حيز علم الشخص اهـ والذى حققه الشهاب العبادى
فى الايات ان اسما الكتب والعلوم من حيز علم الشخص
والقول بانها اعلام اجناس مبنى على ان العبارات
المخصوصة لا تتعدد الا بتعدد اللفظ وذلك التعدد
تدقيق فلسفى لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون
وضع الفرد والمثل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع
امرا متعينا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام فما نطق به زيد
هو الذى نطق به المولف لمثله خلافا لما ذكره الفلاسفة
فتامل ثم الحمد لله على ما يسره اي لتيسيره وتسهيله نظم
المعقولات وكذلك الحمد لله على ما يسره من شرحها على احسن
الحالات ثم الصلاة والسلام الاوفى اى الاتم هى على النبى بالهمز
وتركه اصل كل الشرفا بضم الشين جمع شريف ككريم وكرما
وظريف وظرفا وعظيم وعظما وهو مشتق من الشرف وهو

العلو لا بفتحها والا كان منفردا فيجب جره لانه مضاف اليه
فيحتاج الى الاعتذار عن ذلك بانه ضرورة وهو تكلف لاحاجة
اليه وعلى الال والصحب وكل مومن اى ومومنة ما دام
سلطان بضم المهملة وسكون اللام وضمها لغة اى عز وقهر
مفيض اى مكثر من فضله واحسانه علينا انواع المنن
جمع منة وهى النعمة مطلقا او النعمة الثقيلة ومن
اسمايه تعالى المنان قال القرطبى فى المقصد الاسنى واشتقاقه
من المن الذى هو العطا دون طلب عوض ومنه قوله تعالى
فامنن او امسك فى احد وجوهه ويكون ايضا مشتق
من المنة التى هى التفاخر بالعطية على المعطى وتعديدها
عليه والمعنيان فى حقه تعالى صحيحان وفى الانسان
الاول مدح والثانى ذم قال ابن الاعرابى المنان المتفضل
وقال الحليمى هو العظيم المواهب واطلق الناظم المفيض عليه
تعالى بناء على قول القاضى ابى بكر العسقلانى وهو انه يجوز
اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا
وان لم يرد به سمع او على مختار حجة الاسلام والامام الرازى من
جواز الاطلاق دون توقيف فى الوصف حيث لم يوهم نقصا

وان

والال والصحب وكل مومن ما دام سلطان مفيض المنن

٨٦

وان لم يرد به سمع دون الاسم لان وضع الاسم له تعالى فرع
تصرف بخلاف وصفه تعالى بما معناه ثابت له ذكره المحقق
الكمال والحمد لله والشكر له على الاكمال فدونك شرحا حوى
غرر الفرايد ودرر الفوايد مع حسن السبك والاختصار
جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للنجاة من النار
بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين الاشرار وسلم
وقد وافق تمام كتابة هذا الشرح الشريف والجوهر المنيف يوم
الثلاث المبارك موافقا للعاشر من شهر جمادى الاولى
سنة ١٢٩١ واحد وتسعين وماتين والف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم
على يد كاتبه افقر الورى الى ربه الغنى
عبده منصور بن على
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
امين

ولله خول فى زمرة الاكابر الاخيار مع

منا جا ١٢٩١